



مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

السنة الحادية عشرة العدد الخامس والعشرون
٢٠/ ربيع الأول/ ١٤٣٧هـ،
الموافق ٣١/ ١٢/ ٢٠١٥

المراسلات: لبنان – طرابلس ص.ب 208
تلفاكس: 009616471788
بريد إلكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم
مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: *13903*

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word).
وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد الخامس والعشرون، السنة الحادية عشرة، ٢٠ ربيع الأول ١٤٣٧هـ - الموافق ٢٠١٥/١٢/٣١م

المحتويات

العدد الخامس والعشرون، السنة الحادية عشرة، ربيع الأول ١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.





افتتاحية العدد

ميراث النبوّة

بقلم مدير التحرير
د. محمود صفا الصياد العكلا

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،

فقد حدّث حبان بن موسى قال: عوتب عبد الله بن المبارك فيما يفرّق من المال في البلدان دون بلده، فقال: إني لأعرف مكان قومٍ لهم فضل وصدق، طلبوا الحديث فأحسنوا طلبه، والناس محتاجون إليهم، وهم بحاجة إلى أنفسهم وذريتهم، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أعنَّاهم بثوا العلم لأمة محمد ﷺ. لا أعلم بعد النبوّة أفضل من توريث العلم[1].

فالعلم من أفضل ما اشتغل به المرء تعلماً وتعليماً، مهما اشتدت الظروف وادلهمت الخطوب في هذا الزمان الذي كثرت فيه مآسي المسلمين، وتكالبت علينا الأمم من كل حدب وصوب.

وإن من المبادئ الأساسية التي أكد عليها الإسلام ودعا إليها: طلب العلم، فكان مفتتح رسالته قول الله عز وجل:
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣

(١) سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي (٣٨٧/٨) بتصرف.

ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة العلق].

فلن ترتقي أمتنا إلا إذا استضاءت بنور العلم، ولا يبني المجد سوى العلماء، وما من شيء بعد النبوة أفضل من نشر العلم، والعمل على تذليل طرق تعليمه وتحصيله.

وإن ما تقوم به المراكز العلمية من أبحاث ودراسات ونشرها كما في مجلة البحث العلمي التي تصدر عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أريس الدولية، وكذلك المؤتمرات العلمية النافعة كالذي أقامته جامعة أريس الدولية في اسطنبول التركية، يتناول دور البحث العلمي وتحقيق المخطوطات في البناء الحضاري من خلال التنمية المستدامة، وخدمة المجتمع، وترميم المشهد الثقافي، كل ذلك يسهم في العملية التجديدية التي تمارسها الأمم لتحقيق واقع عملي يحقق سعادتها، ويجعل الدول تتطور بسرعة هائلة، وتتغلب على كل المشكلات التي تواجهها بطرق علمية.

كما أن إقبال الأمة على العلم ونشره يقلل من صَوْلة أهل الغلو والتكفير، حيث أنهم يتميزون بالجهل، وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدون لأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر فيهم التخبط والخلط، والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة.

فبالعلم تظهر حقيقتهم، ويبان للناس عوارهم كما في قصة ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج حينما ذهب إليهم ونافحهم بالعلم، فعاد منهم عدة آلاف الى الصواب وتركوا منهج أهل البدع والضلال.

وهذا يحتم على أهل العلم القيام بدورهم، وعدم

الانعزال او السكوت، فإليهم ا لمرجع في النوازل كما قال: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣ ﴾ [سورة النساء].

فالعلماء هم أعلام الأمة ومصابيحها، بهم يهتدي الحيارى والتائهون في عالم الفتن والأفكار المتلاطمة، فكم أحيا الله بهم قلوباً عمياً وآذاناً صمَّاً، وقد قال فيهم رسول الله ﷺ: «**العلماء ورثة الأنبياء**»(١). وإذا غاب العلماء وقع الناس في الضلال كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جُهالاً فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).



البحوث والدراسات

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإســلاميــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

١

فضائل وأحكام كفالة الأيتام

إعداد فضيلة الشيخ الدكتور
سعد الدين بن محمد الكبي[(١)]

(١) مدير مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أريس الدولية، حائز على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الجنان عام ٢٠٠٢ وكانت الأطروحة بعنوان: «نظام الأحوال الشخصية بين القانون والشريعة الإسلامية» ورسالة الماجستير بعنوان: «المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام». له العديد من المؤلفات، منها: حاشية على القول المختار شرح غاية الاختصار، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، والتعليقات الزهية على الدرر البهية للشوكاني، والوجيز المقارن في أحكام الزكاة والصيام والحج، وشرح بلوغ المرام وغيرها. شارك في العديد من المؤتمرات العلمية في السعودية، والكويت، والجزائر، والسنغال وتركيا.

مقدمـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسلام علـى نبينا محمـد وعلى آله وصحبـه أجمعـين.

أمـا بعد، فهـذا بحث في موضـوع فضائل وأحـكام كفالة الأيتـام، بحثته وجمعتـه لشدة الحاجة إليه، ورغبةً مني فـي الاهتمام بهذه الشريحـة الضعيفة فـي المجتمـع، ودعوةً مني أيضـاً، وحثاً قوياً، إلى كفالـة الأيتام لما في ذلك من الأجـر العظيم عنـد الله سبحانه وتعالى، وحـق الأيتام علينا في هـذا المجتمع.

وقـد بحثـت ذلك فـي مقدمـة، وأربعـة فصول، وخاتمـة، سائـلاً المولى سبحانـه أن يحفـظ أيتامنـا، ويهيء لهم من يقـوم برعايتهم وكفالتهـم الكفالة التامّـة، وأن يجـزي خـيراً كل من كفـل يتيمـاً أو ساهم فـي كفالتـه، فإنه ولي ذلـك والقـادر عليـه.

خطة البحث:

الفصـل الأول: فضـل كفالـة اليتيـم وشـروط كافلـه.

الفصـل الثـاني: أحـكام اليتيـم الماليـة.

الفصـل الثالـث: أحـكام اليتيـم الاجتماعيـة.

الفصـل الرابـع: أحـكام اليتيـم بعـد بلوغـه.



الفصل الأول
فضل كفالة اليتيم وشروط كافله



المبحث الأول: تعريف اليتيم

اليتيم لغة: مأخوذ من اليُتم، وهو الانفراد والمباينة عن الشيء، كما يقال: هذه الدرة يتيمة، لانفرادها عن أشكالها ونظائرها[1].

واليتيم: من فقد أباه قبل البلوغ[2]، غنياً كان أم فقيراً[3].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نُجيم الحنفي (٥١٢/٨) دار المعرفة – بيروت.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٥١٣)، والمعجم الوسيط (١٠٦٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق (٥١٢/٨).

اليتيم في الشرع: واليتيم شرعاً، اسم لمن انفرد عن أبيه في حال صغره.

وفي الفتاوى الهندية[1]: (اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد، فأما بعد البلوغ فلا يُسمَّى يتيماً).

وفي الحديث: «**لا يُتم بعد احتلام**»[2].

والمراد بالاحتلام: خروج المني، سواء كان في اليقظة، أو في المنام، بحلم أو غير حلم.

قال في عون المعبود[3]: (قال ابن رسلان: أي إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس، زال عنهما اسم اليتيم حقيقة، وجرى عليهما حكم البالغين، سواء احتلما أو لم يحتلما).



المبحث الثاني: فضل كفالة اليتيم

لقد بيّن الرسول ﷺ فضل كفالة اليتيم، كما بيّن فضل الأم التي تحبس نفسها على تربية أيتامها، وسأبيّن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: فضل كفالة اليتيم:

(١) الفتاوى الهندية للشيخ ناظم وجماعة من علماء الهند (١٠١/٢) دار الفكر بيروت (١٩٩١).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وصححه الألباني.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي (٣١١/٤).

١- عـن سهل بـن سعد رضي الله عنه عـن النبي ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم في الجنـة هكذا**»، وقـال بإصبعـه السبابـة والوسطـى(١).

وفـي روايـة: «**وفـرَّج بينهمـا شيئـاً**»(٢).

وفي سنن أبي داود: «**وقرن بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام**»(٣).

٢- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من ضمَّ يتيماً بـين مسلمـين فـي طعامـه وشرابـه حتـى يستغنـي عنـه، وجبت لـه الجنة**»(٤).

٣- عـن أبي الـدرداء رضي الله عنه قال: أتـى النبي ﷺ رجـلٌ يشكو قسـوة قلبه، قـال: «**أتحـب أن يلـين قلبـك وتـدرك حاجتك؟ ارحـم اليتيـم، وامسـح رأسه، وأطعمـه مـن طعامـك، يلـين قلبـك وتـدرك حاجتـك**»(٥).

٤- عـن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجـلًا شكا إلى رسـول الله ﷺ قسوة قلبه، فقـال: «**امسـح رأس اليتيـم، وأطعـم المسكـين**»(٦).

المطلـب الثـاني: فضـل الأم التـي تحبـس نفسهـا علـى أيتامهـا:

وكمـا بيّن الإسـلام فضل كافـل اليتيم، بيّن فضـل الأم الأرملة التي مات

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٥)، والترمذي (١٩١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٤)، ومسلم (٢٩٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥٠) وصححه الألباني.

(٤) جزء من حديث رواه أحمد (٢٩/٥)، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني. وقال الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٧١): صحيح لغيره.

(٥) رواه الطبراني، قال المنذري في الترغيب والترهيب: من رواية بقية، وفيه راوٍ لم يُسم. اهـ. وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٧٨).

(٦) رواه أحمد، قال المنذري: رجاله رجال الصحيح، وحسنه لغيره الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٧٩).

عنهـا زوجهـا وترك لهـا أيتاماً، وهـي شابة تتطلـع إلى الزواج كمـا تتطلع إليه كل شابّـة، فتقـدم مصلحـة أيتامهـا علـى مصلحـة نفسهـا.

فعـن عوف بـن مالـك الأشجعـي رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «**أنـا وامـرأة سفعـاء الخديـن، كهاتـين يوم القيامـة، وجمـع بـين أصبعيـه السبابة والوسطـى. امـرأة ذات منصـب وجمال آمَـت مـن زوجهـا، حبسـت نفسهـا على أيتامهـا حتـى بانـوا أو ماتـوا**»[(١)].



المبحث الثالث: معنى كفالة اليتيم وأنواعها

الكفالـة فـي اللغة: مأخوذة من مادة كَفَل، يقال: كفل عنه المال: ضَمِنه.

وأكفـل فلانـاً مالـه: أعطـاه إليـه ليكفلـه ويرعـاه.

وفي التنزيل: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسۡعٌ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةً وَلِىَ نَعۡجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا﴾ [سورة ص:٢٣].

وكفَّـل - بالتشديـد -: جعلـه كافـلًا لـه. قـال تعـالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [سـورة آل عمـران:٣٧].

وتكفَّـل بالشـيء: ألـزم نفســه بـه.

والكفيـل أيضـاً: المثيـل، ويقـال للأنثـى: كفيـل أيضـاً.

والكافـل: العائـل[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٩)، وأحمد في باقي مسند الأنصار (٢٢٨٨٠)، وقال عنه محقق المسند برقم (٢٤٠٠٦ و٢٤٠٠٨): حسن لغيره إن شاء الله.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٣٦١)، والمعجم الوسيط (٧٩٣).

أنواع كفالة اليتيم:

وبحسب الاستقراء والتتبع، فإن كفالة اليتيم ثلاثة أنواع:

١- كفالة تامّة.

٢- كفالة قاصرة.

٣- مساهمة في كفالة.

وسأبينها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفالة التامَّة:

والمراد بالكفالة التامَّة: أن يكفل اليتيم في طعامه وشرابه وكسوته، وحضانته، فيضمه إلى بيته فيربيه ويؤدبه، ويرحمه ويعطف عليه، بحيث يقوم مقام أبيه في الإنفاق والتربية والحضانة.

ومن أمثلة ذلك: كفالة نبي الله زكريا عليه السلام للسيدة مريم عليها السلام، قال تعالى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [سورة آل عمران:٣٧].

قال ابن كثير رحمه الله: (جعله كافلاً لها). قال ابن إسحاق: (وما ذلك إلا لأنها كانت يتيمة)(١).

وإنما قُدّر لها أن يكون زكريا كافلها لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً، وعملاً صالحاً، ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما(٢).

والكفالة بهذا المعنى كانت هي المعروفة في زمن النبي ﷺ، فعن

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٩) تحقيق أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين.
دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ هـ.

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٤٠).

عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [سورة النساء:٣] فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن، ويبلغوا لهنَّ أعلى سنَّتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» الحديث(١).

ووجه الاستدلال بالحديث، قول عائشة رضي الله عنها: (هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله).

ومنها: ما ورد عن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ قال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ الحديث(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن الأيتام كانوا في حجر زينب رضي الله عنها، وأصل الحِجر: الثوب والحِضن(٣).

وفي الحديث عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من ضمَّ يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة»(٤).

المطلب الثاني: الكفالة القاصرة:

ومعنى الكفالة القاصرة، التي تقتصر على تغطية النفقات المالية

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٤) ومسلم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري (١٨٨).

(٤) سبق تخريجه في فضل كفالة اليتيم.

دون أن يضم اليتيم إلى حجره فيربيه في بيته فيعلمه ويؤدبه. ولا شك أن هذه الكفالة أنقص أجراً من الأولى، وإن كان فيها أجر عظيم ووقاية من النار.

فعن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقالت: يا بني! ألا أحدثك بما سمعت عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى يا أمّه. قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على بنتين أو أختين، أو ذواتي قرابةٍ، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله، أو يكفيهما، كانت له ستراً من النار»(١).

وإذا أردنا استقصاء نفقة اليتيم التي يتولاها أبوه في العادة بحسب العرف العام، فإنها تنحصر فيما يلي:

١ – الطعام والشراب.

٢ – اللباس والكسوة.

٣ – التعليم.

٤ – الطبابة والدواء.

٥ – ما ينزّل منزلة التزيين، كالصابون، والطيب، وتوابع ذلك، وثمن لعبة.

٦ – نفقات الترفيه، كالرحلة وزيارة الأقارب.

المطلب الثالث: المساهمة في كفالة:

والمراد بالمساهمة في كفالة، أن يساهم المتبرع في كفالة اليتيم الذي يكون في بيت أمه، أو أقربائه، أو سكن المدرسة، كأن ينفق على طعامه وشرابه، أو ينفق على كسوته، أو يضم إلى ذلك التعليم، دون أن تشمل

---

(١) رواه أحمد والطبراني، وقال الألباني في الترغيب والترهيب (٣٦٨٤) حسن لغيره.

الكفالة كامل النفقة وحاجات اليتيم، وهذه المساهمة فيها أجر للكافل بقدر نفقته، وصدقته، فهي صدقة على اليتيم، وليست كفالة بالمعنى الشرعي، وإن سُميت كفالة في الاستعمال الخيري.

حث القرآن الكريم على النفقة على الأيتام:

وقد حث القرآن الكريم على النفقة على اليتيم بإطعامه وكسوته، فمن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة البلد].

(فنجد في هذه الآيات أن القرآن الكريم وجّه إلى إطعام اليتيم، وقدّمه على غيره من المحتاجين)[١].

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [سورة الإنسان].

فقد دلت هذه الآيات على أن (إطعام اليتيم، والرأفة به، والشفقة عليه، صفة جميلة، وخلق كريم من أخلاق الأبرار الذين أعدَّ الله لهم جنات ونهر في مقعد صدقٍ عند مليك مقتدر)[٢].

فهم أولى بالنفقة، والصدقة، من غيرهم، لأنهم فقدوا المعيل الحاني عليهم، فإذا تُركوا لمعاناتهم هلكوا وضاعوا.



(١) انظر: موسوعة عجائب الصدقات، عليش متولي بدوي البني (١/٢٨٧) طبع تحت إشراف لجنة آسيا بدولة الكويت.

(٢) المصدر السابق (١/٢٨٨).

المبحث الرابع: ذمُّ من لا يكرم اليتيم

لقد ذمَّ الله سبحانه وتعالى من لا يكرم اليتيم، فقال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (١٧) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا (١٩) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (٢٠)﴾ [سورة الفجر].

ففي هذه الآية: تحذير من إهمال اليتيم، ويلزم على ذلك، الأمر بإكرامه[١]، ومن إكرامه؛ كفالته والإحسان إليه.

كما أخبر الله سبحانه وتعالى، أن من علامات المكذبين بيوم الدين، أنهم يقهرون اليتيم، ويظلمونه حقه، ولا يحضون على طعام المسكين، وبالتالي يهملون الأيتام في حياتهم، فلا يلتفتون إليهم. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣)﴾ [سورة الماعون: ١ - ٣].

لقد كان من أمر الله لرسوله محمد ﷺ قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ٩] (أي كما كنت يتيماً فآواك الله، فلا تقهر اليتيم، أي لا تذله ولا تقهره،ولكن أحسن إليه وتلطّف به، وقد كان الرسول ﷺ القمة في إكرام اليتيم، والإحسان إليه والرحمة به، واللطف معه)[٢].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (حفظ اليتيم الإكرام، فإن كان غنياً فإنه يُكرم ليُتمه ولا يطعم لغناه، وإن كان فقيراً - أي اليتيم - فإنه يُكرم ليُتمه ويطعم لفقره، ولكن أكثر الناس لا يبالون بهذا الشيء.

واعلم أن الرفق بالضعفاء واليتامى والصغار، يجعل في القلب رحمة وليناً وعطفاً وإنابة إلى الله عز وجل، لا يدركها إلا من جرّب ذلك، فالذي

---

(١) انظر تفسير ابن كثير سورة الفجر، الآية (١٧).

(٢) موسوعة عجائب الصدقات (٢٩١/١).

ينبغـي لك أن ترحـم الصغار، وترحم الأيتام، وترحـم الفقراء، حتى يكون في قلبك العطف والحنان والرحمة، و«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[1])[2].



المبحث الخامس: شروط كافل اليتيم

المـراد بشـروط كافـل اليتيـم، الكفَّالـة التامَّة، وهـي التي يترتـب عليها ضـمُّ اليتيـم إلى بيـت كافله،فيقـوم على الإنفاق عليـه وتربيته وتأديبـه، بحيث يكـون قائمـاً مقـام الأبـوَّة.

شـروط كافـل اليتيـم[3]:

يشـترط فـي كافـل اليتيـم الكفالـة التامَّـة شـروط:

١ – **الإسـلام:** لأن الولايـة علـى اليتيـم تقتضـي التربيـة والتأديـب، والتعليـم، والتنشئـة، فـلا يصـح أن يلـي هـذه الكفالـة غير مسلـم، لأن الدين هـو المعتـبر فـي تربية الأبنـاء، فكذلـك فـي تنشئة الأيتام. قـال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سـورة النسـاء:١٤١] .

ولأنـه قـد يعوِّده علـى المحرمات من أكل لحـم الخنزيـر، وشرب الخمر، ولـو كانـت مـن التـي يسمونها «بـيرة» ذات الإسـكار الخفيـف، لأن مـا أسكر كثـيره فقليلـه حـرام.

ولا بـد مـن تنشئـة اليتيم على المعـاني الإسلامية من معرفـة الشهادتين،

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

(٢) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣/٨٩).

(٣) لقد استفدت هذه الشروط، من شروط الحضانة في الشريعة الإسلامية،لأن مقصودهما واحد.

والطهارة، وتعويده على الصلاة وأمره بها لسبع، وضربه عليها لعشر، وتدريبه على الصيام كما قالت الرُبَيّع بنت معوّذ رضي الله عنها: «كنا نصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار»(١).

وهذه المعاني كلها، وغيرها، لا يمكن أن يهتم بها في تربية اليتيم إلا الكافل المسلم.

٢ – **التكليف:** أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يلي كفالة اليتيم من هو دون سن البلوغ، ولا المجنون، لأنهما عاجزان عن تولي شؤونهما، فليسوا مؤهلين لكفالة غيرهم.

٣ – **الأمانة في الدين:** فلا كفالة لفاسق، مشتهر بالمعاصي، كشارب خمر، وسارق، ومشتهر بالزنا، لأن أخلاقه تتعدى إلى اليتيم، ومن أهم مهام الكافل؛ حفظ اليتيم في دينه وأخلاقه.

٤ – **القدرة على تربية اليتيم، وحفظه، وحمايته،** فمن لم يكن قادراً على القيام بذلك، إما لعجز خَلْقي، أو مرض يعيقه، فلا يكون من أهل هذه الكفالة.

٥ – **انتفاء الأمراض المعدية:** فيشترط في الكافل خلوه من الأمراض المعدية خوفاً من انتقالها إلى اليتيم، كمرض نقص المناعة (الإيدز)، والسل الرئوي، وغير ذلك.

٦ – **وجود من يقوم بخدمة اليتيم،** كزوجة الكافل، أو ابنته البالغة، أو خادمة، لأنه ما دام في سن اليُتم، فيحتاج إلى حضانة، والأجدر بها المرأة.

٧ – **إذا كانت اليتيمة أنثى،** يشترط الأمن عليها من الفتنة في بيت

(١) أخرجه البخاري في الصيام.

الكافل، لاسيما إذا كانت اليتيمة تشتهى، كأن ينهد لها ثديان، وتتضح معالم أنوثتها مبكراً.

٨ - **الرشد**، إذا كان الكافل سيلي مال اليتيم الذي له مال، ليصون ماله عن التبذير[1].



(١) انظر هذه الشروط في المصادر التالية:
حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٥ - ٢٥٥) ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (١٥٨/٣ - ١٥٩) والمغني لابن قدامة المقدسي (١٩٠/٨) والفقه الميسر لجماعة من العلماء (المطلق - الطيار - الموسى) (١٩٥/٥ - ١٩٨).

الفصل الثاني
أحكام اليتيم المالية



المبحث الأول: التشديد في مال اليتيم

لقد شدد الشارع في أكل مال اليتيم، واعتبره من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٠].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩)

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أحرّج عليك حق الضعيفين: اليتيم والمرأة**»[(١)].

وللتشديد في مال اليتيم، قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولينَّ مال يتيم**»[(٢)].

(نهاه الرسول ﷺ أن يتولى على مال اليتيم لأن مال اليتيم يحتاج إلى عناية، ويحتاج إلى رعاية)[(٣)].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [سورة النساء: ١٠].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (يوجد بعض الناس والعياذ بالله، يموت أخوه ويكون له أولاد صغار، فيتولى ماله ويتاجر به لنفسه والعياذ بالله، ويتصرف فيه بغير حق، وبغير مصلحة للأيتام، وهؤلاء يستحقون هذا الوعيد أنهم يأكلون في بطونهم ناراً، نسأل الله العافية)[(٤)].

رد شهادة من أكل مال اليتيم:

وقد ذكر الفقهاء أن من أكل مال اليتيم ترد شهادته إذا أكل مرة واحدة[(٥)].

ولا يحل مال اليتيم ولو بطيب نفس منه، قال الشافعي في الأم: (طيب

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) وصححه الألباني في الصحيحة (١٠١٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥) في الإمارة (باب حكم من فرّق أمر المسلمين).
(٣) انظر شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٤).
(٤) المصدر السابق (٣١٠/٦).
(٥) الفتاوى الهندية (٤٦٦/٣).

أنفس اليتامى لا يحل أكله من ماله)[١].



المبحث الثاني: مخالطة مال اليتيم والأكل منه

وسأبحثه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم

المطلب الثاني: الأكل من مال اليتيم.

المطلب الثالث: هل يقضي لليتيم إذا أيسر؟

المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم:

أباح الشارع لكافل اليتيم ومن يقوم على شؤونه وتربيته أن يخلط طعامه بطعامه، وشرابه بشرابه، وذلك دفعاً للحرج والمشقة عن النفس، وعن اليتيم في ذلك. والقاعدة الشرعية عند أهل العلم: (المشقة تجلب التيسير).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لما أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [سورة النساء:١٠] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيُحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)[٢].

(١) الأم للشافعي (٢/٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧١) والنسائي (٣٦٦٩) وحسنه الألباني.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [سورة البقرة:٢٢٠] من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه)(١).

وقال أبو عبيد رحمه الله: (المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه، فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم)(٢).

المطلب الثاني: الأكل من مال اليتيم:

المراد بالأكل من مال اليتيم، بيان حكم كافل اليتيم، هل يحل له أن يأكل من مال مكفوله؟

قال الفقهاء: إذا كان الولي أو الكافل موسراً، فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ [سورة النساء:٦].

وإن كان فقيراً فله أن يأكل الأقل من أجرته، وقدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل(٣).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قال الفقهاء: (له أن يأكل أقلّ الأمرين: أجرة مثله، أو قدر حاجته)(٤).

---

(١) رواه عبد بن حُميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٦٤).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، المصدر السابق.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٦٦) دار الفكر بيروت ١٩٨٥ م.

(٤) تفسير ابن كثير، تفسير قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾.

وقـال: (ومن كان فـي غنية عن مال اليتيـم فليستعفـف عنه ولا يأكل منه شيئـاً). وقـال الشعبـي رحمـه الله: (هـو عليـه كالميتـة والـدم)[1].

ومعنـى هـو عليه كالميتة والدم؛ أنـه يأكل منـه للاضطرار، كما أن الأكل مـن الميتـة والـدم لا يكـون إلا عنـد الاضطـرار.

أقـوال الأئمـة الأربعـة فـي ذلـك:

أولاً: الحنفيـة[2]: قالـوا: (إذا كان كافـل اليتيـم محتاجـاً فلـه أن يأكل مـن ماله ويركب دابته إذا ذهـب في حاجته، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سـورة النسـاء:٦].

ثانيـاً: المالكيـة[3]: قالوا: (للولي إن كان فقيراً أن يأكل من مـال اليتيم بالمعـروف، والأكل بالمعـروف أن يـأكل بقدر أجرة مثله، فـلا يسرف في الأكل، ولا يدّخـر من مـال اليتيم، كمـا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [سـورة النسـاء:٦].

وقـد حذر الله من أكل مـال اليتيم فـوق القدر الذي أبيـح بالمعروف في حالة فقر الولي، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سـورة النسـاء:١٠].

ثالثـاً: وقـال الشافعيـة[4]: (أكل الولي من مـال اليتيم بقدر أجـرة عمله إذا احتـاج).

رابعـاً: وقـال الحنابلـة[5]: (إذا كان ولي اليتيـم فقـيراً فلـه الأقـل من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن السائب عنه.
(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٥/٧٧).
(٣) مدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/٦٦٧).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٠) دار الكتب العلمية بيروت.
(٥) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/١٦٦).

أجرته أو قدر كفايته، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعاً).

ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

١ - عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:٦].

(أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف)[١].

٢ - ابن عباس رضي الله عنهما: روى مالك في الموطأ[٢]، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إنَّ لي يتيماً، وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن كنت تبغي ضالّة إبله، وتهنأ جرباها، وتلط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهكٍ في الحلب).

ومعنى تهنأ جرباها: الطلاء بالقطران.

ومعنى تلط حوضها: تصلحه بالطين.

المطلب الثالث: هل يقضي لليتيم إذا أيسر؟

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: واختلفوا هل يرد إذا أيسر؟ على قولين:

القول الأول: لا يرد، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٥).

(٢) موطأ مالك (٢/٩٣٤) وقال محقق تفسير ابن كثير: أخرجه الطبري وعبد الرزاق وسنده صحيح.

فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر، ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك بماله»(١).

وبعدم أداء البدل قال عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والنخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري(٢).

القول الثاني: أنه يرد بدله لأنه أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة.وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، والطبري.

قال الشعبي رحمه الله: (لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه قضاه)(٣).

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت)(٤).

وعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:٦] قال: إنما هو القرض، ألا ترى أنه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة

(١) أخرجه أحمد (٦٧٤٧) وصححه أحمد شاكر، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر (٢٤١/٨). وانظر: سنن أبي داود (٢٨٧٢) وسنن ابن ماجه (٢٧١٨) والنسائي (٣٦٦٨) بلفظ: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل» وصححه الألباني.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٨/٣) تحقيق أ.د. حكمت بن بشير ياسين.

(٣) تفسير ابن كثير (١٩/٣) وقال محققه: أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي. وانظر تفسير الطبري (١٧١/٤ و١٧٢).

(٤) أخرجه الطبري (١٧١/٤) وابن المنذر من طريق الثوري به وسنده صحيح. وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وصححه الحافظ في الفتح (١٩٤/١٣).

النساء:٦] قال: فظننت أنه قالها برأيه[١].

وهناك قول ثالث وهو التفصيل:

إن كان مال اليتيم ذهباً أو فضة، لم يجز أن يأخذ إلا على سبيل القرض. وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة. قال الحافظ في الفتح[٢]: (وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي وأبو العالية).

قلت: وهذا القول الأخير هو الذي تطمئن له النفس، لأن مخالطة مال اليتيم التي أباحها الله إنما هي في الطعام والشراب، دفعاً للحرج والمشقة عن النفس، وأما المال فمتميز ولا حاجة تدعو إلى الأخذ منه إلا على سبيل القرض. وهو الأبرأ للذمة والأحوط. والله أعلم.



المبحث الثالث: من يلي مال اليتيم

إذا كان اليتيم له مال، فمن الذي ينظر في أمواله ويشرف على شؤونه المالية؟

سأبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: من الأحق بولاية مال اليتيم.

المطلب الثاني: هل تكون الأم ولياً على مال ابنها اليتيم.

المطلب الأول: من الأحق بولاية مال اليتيم:

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالولاية على شؤون اليتيم المالية:

(١) تفسير الطبري (١٧١/٤).

(٢) فتح الباري (٤٦١/٥).

أولاً: الحنفيـة: قالـوا: تثبـت الولايـة على مـال اليتيـم لوصي الأب -أي الوصـي المعـيّن مـن قِبـل الأب قبـل وفاتـه -، ثـم للجد أبـي الأب، ثـم لوصي الجـد - أي المعـيّن مـن قبـل الجـد - ثـم للقاضـي، فوصـي القاضـي.

وقـد بنـى الحنفيـة هـذا الترتيـب علـى الشفقـة، فشفقـة وصـي الأب فـوق شفقـة الجد لأنـه مختار مـن الأب، وشفقـة الجد فـوق شفقـة القاضي لوجـود القرابـة. وماعداهـم مـن العصبـة، كالأخ، والعـم، أو غيرهما كالأم ووصيهـا، فليـس لهـم الإشـراف على أمـوال اليتيـم، ولا يملكون الإذن له في التصـرف بالتجـارة[1].

ثانيـاً: المالكيـة: قالـوا: الولايـة على مـال اليتيـم تثبـت لوصي الأب، ثم للحاكـم – القاضـي -، فـإن لم يكـن حاكـم، فلجماعـة المسلمـين. فـلا تثبـت الولايـة الماليـة للجـد ،والأخ، والعم، إلا إذا أوصـى الأب بذلك قبـل وفاته[2].

ثالثـاً: الشافعيـة: قالوا: يلي مـال اليتيم الجد، لأن له ولايـة النكاح بعد الأب، وهـو أقـرب من وصي الأب، فـإن لم يكن له جـد، فوصي الأب لأنه نائب عـن الأب، فـإن لم يكـن وصـي، نظـر السلطان، لأن الولايـة من جهـة القرابة سقطـت، فتثبـت للسلطـان كولايـة النـكاح.[3].

رابعـاً: الحنابلـة: قالـوا: الـذي يلـي مـال اليتيـم وصـي الأب، ثـم الحاكـم[4].

الترجيـح:

والذي يبدو أن الأقـرب للصواب، ما ذهب إليه الشافعية، لأن الجد لاشك

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣٤٥/١٣) التكملة الثانية.

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٣٠٤/٤).

أنـه أرحم بابن ابنــه من وصي الأب. فإذا كانـت هذه الولايـة مبنية على الأكثر شفقـة على اليتيم، فلا شك أن الجد أكثر شفقة على مال حفيده من وصي الأب.

وفـي ذلك يقـول الأستاذ الدكتـور وهبة الزحيلـي رحمه الله: (وإني مع هـذا الـرأي، إذ أني لا أكاد أصـدق أن عاطفـة وصي الأب غـير القريب أولى مـن الجد، فرابطة الـدم والقرابة أشد باعثاً علـى الرعاية والحفظ والاهتمام بشـؤون القاصـر)[١].

المطلب الثاني: هل تكون الأم ولياً على مال ابنها اليتيم:

ذهـب الحنفيـة، والمالكية إلى أن الأم لا تلي مـال ابنها اليتيـم فلا تنظر فـي مالـه، ولا تتصـرف لـه فيـه[٢].

وذهـب بعض الشافعية[٣]، إلى أنـه إذا لم يكـن لليتيم جد، نظرت الأم لأنهـا أحـد الأبويـن، فتثبت لهـا الولايـة كالأب[٤]، وهو قول الإمـام أحمد بن حنبـل[٥] رحمـه الله.

الترجيح:

والراجـح أنها أولى مـن الوصي، لأنها أكـثر شفقةً لاسيما إذا لم تتزوج، فقـد أوصـى عمـر رضي الله عنه إلى حفصـة رضي الله عنها[٦].

وأجاز ذلـك شريح القاضي[٧]، وقـال سفيان الثوري: تكون وصياً، ورب

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي (٤٢٧/٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/٥) ومدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٦٦٤/٣).

(٣) وهو أبو سعيد الأصطخري.

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٤٥/١٣).

(٥) المقنع (٣٩٤/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٧).

(٧) المصدر السابق.

امـرأةٍ خـير مـن رجـل[١].

خلاصـة القـول فـي الولايـة علـى مـال اليتيـم:

وخلاصـة القول فـي الولاية على مـال اليتيم، أن الجـد مادام موجوداً، وكان قـادراً علـى صيانـة مـال اليتيم، فهـو أولى، فإن لم يكن الجـد موجوداً، أو كان غـير قـادر علـى صيانـة مـال اليتيـم والنظر فيـه، قُدم الوصـي المعيّن مـن قِبَـل الأب، أو الجـد.

فـإن لم يكـن وصـي، فالقاضي، ووصيـه، وأما الأم، فالـذي يبدو أنه لا مانـع مـن أن تلي مال ابنهـا اليتيم، وتكـون وصياً عليه إذا كانـت رشيدة، غير متزوجـة، وتحسـن التصـرف فـي المـال، وإلا فالقاضـي. والله أعلـم.

مسألـة: قبض الكافـل مـا يُعطـى اليتيـم:

ذكـر الفقهـاء أن كافـل اليتيـم لـه أن يقبض ما يُقـدم لليتيـم من هبات وهدايـا، فقـد نـص الحنفيـة علـى أن اليتيم إذا كان فـي حجر أجنبـي يربيه، فلـه قبض مـا يُعطـى لليتيـم، لأن لـه يـداً معتـبرة[٢].



المبحث الرابع: حدود تصرف وصي اليتيم في ماله

سأبحـث ذلـك فـي مطلبـين:

المطلب الأول: حـدود تصـرف وصـي اليتيـم فـي مالـه.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، (٢٢٠/١) تحقيق محمود أمين النواوي دار الكتاب العربي.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم.

المطلب الأول: حدود تصرف وصي اليتيم في ماله:

الأصل أن وصي اليتيم يتصرف في ماله بالمصلحة وجوباً[(١)]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢].

وللوصي أن يقوم بالأعمال التصرفية بما فيه نفع ومصلحة القاصر، وكل ما فعله الوصي على وجه النظر فهو جائز، بخلاف ما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر[(٢)].

ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم، من كسوته، ونفقته بالمعروف، ويؤدي عنه الزكاة في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه، لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما. قال مالك رحمه الله: (يؤدي الوصي زكاة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغاراً)[(٣)].

كما على وصي اليتيم أن يعطي من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها، أو نفقة له في صلاحه[(٤)].

وللوصي التضحية عن اليتيم من ماله كزكاة فطره[(٥)].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢١١/٢) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٠).

(٢) القوانين الفقهية لابن جُزي (٢١٢) والمغني(٦٨/٥).

(٣) المدونة للإمام مالك برواية سحنون عن ابن قاسم عنه (٣٩١/١) دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) انظر الأم للشافعي (١٢٧/٤ – ١٣١) دار الفكر بيروت، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي(٦٤٦/٢).

(٥) الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٢٤٣/٤)تحقيق حازم القاضي – دار الكتب العلمية بيروت.

سئل الإمام مالك عن اليتيم يكون له ثلاثون ديناراً أيضحي عنه وليه بالشاة بالنصف دينار ونحوه؟ قال: نعم ورزقه على الله[1]

وإذا بلغ اليتيم الحلم، ولم يبلغ رشده زوّجه[2].

وأما بيع الوصي من اليتيم وشراؤه منه لنفسه، فإن كان فيه نفع لليتيم جاز، كأن يشتريه منه بأكثر من ثمنه على مذهب أبي حنيفة[3] رحمه الله.

وليس للوصي أن يقترض من مال اليتيم[4]، وأما إقراض مال اليتيم فلا يجوز إلا لمصلحته، كأن يقرضه في بلد ليوفيه في بلدٍ آخر ليربح خطر الطريق[5].

ولا يقرض مال اليتيم إلا القاضي، لأنه يقدر على تحصيله من المستقرض، والوصي لا يقدر على ذلك، فيضمن الوصي بالإقراض[6].

وليس للوصي أن يهب أو يتبرع من مال اليتيم[7].

مسألة: إذا خاف الوصي على مال اليتيم:

ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه، فله تخليصه بشيء منه، فيبذل شيئاً لقاضي السوء الذي لو لم يبذل له

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٥٣/٤).

(٢) الأم للشافعي (١٢٧/٤).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي(٢٩٢/١) والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٧٥/٥) دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار (٧٦/٥)ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٨٠/٥).

(٥) المغني لابن قدامة(٣٩٠/٤) والكافي (١٢٧/٢)المكتب الإسلامي بيروت.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣/٧) وبدائع الصنائع للكاساني (١٥٣/٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٤٠٨/٣).

(٧) انظر:شرح مختصر خليل للخرشي(٢٩٨/٥) والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي

شيئاً لانتزع المال منه وسلّمه لبعض خونته، وأدّى ذلك إلى استئصاله[(١)].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: (يجوز تعييب مال اليتيم لحفظه إذا خيف عليه الغصب، كما في قصة الخضر عليه السلام)[(٢)].

مسألة: بيع عقار اليتيم:

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين من الحنفية، ومنعه المتأخرون أيضاً إلا في ثلاثة كما ذكره الزيلعي:

١ – إذا بيع بضعف قيمته.

٢ – إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه.

٣ – إذا كان على اليتيم دين لا وفاء له إلا منه[(٣)].

وذكر المالكية أنه لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم إلا لوجوه:

١ – دين لا قضاء له من غير ثمن العقار.

٢ – نفقة اليتيم.

٣ – إذا خرب العقار وليس له ما يصلحه، وحصّل به شيئاً كثيراً[(٤)].

وقال الشافعية: لا يبيع له العقار إلا في موضعين:

١ – أن تدعو إليه ضرورة بأن يفتقر إلى النفقة، وليس له مال غيره، ولم يجد من يقرضه.

---

(١) إعانة الطالبين(٢١٨/٣) حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. دار الفكر بيروت.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧٤/٣).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩١/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٩/٣ – ٣٠٢)، والتاج والإكليل (٩١/٨) وانظر مدونة الفقه المالكي د. الغرياني (٦٦٩/٣).

٢ – أن يكون بأكثر من ثمنه، فيباع له ويشتري ببعض الثمن مثله، لأن البيع في هذين الحالين فيه حظ، وفيما سواهما لا حظ فيه، فلم يجز[١] وأما الحنابلة فذكروا ما ذكره الشافعية تقريباً[٢].

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال اليتيم.

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي دون سن البلوغ، واليتيم لا يكون يتيماً إلا وهو دون سن البلوغ، وبالتالي هل تجب الزكاة في ماله ويخرجها عنه وصيه؟

١ – ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون، لأن الزكاة عبادة لا تتأدى إلا بالاختيار، ولا اختيار في حق الصبي والمجنون، لعدم العقل[٣].

وهو مذهب الظاهرية، والإمام الشوكاني كما في الدرر البهية[٤].

وذهب الجمهور إلى أن الزكاة من حق المال، أي أنها واجبة في المال لا في الذمة، وهو حكم مرتب على وجود سبب وهو بلوغ المال نصاباً، فإذا وُجد السبب وجبت الزكاة.

ودليل الجمهور ما يلي:

أ – قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [سورة التوبة:١٠٣].

ب – قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في

(١) المجموع شرح المهذب، التكملة الثانية، محمد بخيت المطيعي (٣٤٨/١٣).

(٢) الكافي لابن قدامة المقدسي (١٨٨/٢ – ١٩١)، والمغني (١٦٥/٤).

(٣) الهداية للمرغيناني (١٠٣/١).

(٤) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي(٤٦٠/١). والتعليقات الزهية على الدرر البهية د. سعد الدين الكبي (٦٢).

أموالهـم»[١].

فـدلَّ علـى أنه حق واجب في المال لا في ذمـة المكلَّف حتـى نشترط العقل والبلـوغ.

الترجيـح:

والراجـح مذهب الجمهور، لأن الـزكاة حق واجب في المال لا في الذمّة، وقـد صـحَّ عـن القاسـم أنـه قـال: (كانـت عائشـة تلينـي وأخـاً لي يتيمين في حجرهـا، فكانـت تخـرج مـن أموالنـا الـزكاة)[٢].



(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) موطأ مالك (١/٢٥١) وهو صحيح.

الفصل الثالث
أحكام اليتيم الاجتماعية

المبحث الأول: تأديب اليتيم واستخدامه.

المبحث الثاني: ملاطفة اليتيم.

المبحث الثالث: تزويج اليتيمة.



المبحث الأول: تأديب اليتيم واستخدامه

وسأبحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تأديب اليتيم

المطلب الثاني: استخدام اليتيم.

المطلب الأول: تأديب اليتيم: قال الفقهاء:

لا بأس بضرب اليتيم وتأديبه إذا احتيج إلى ذلك بالرفق والمعروف إذا دعت إليه حاجته، لأن مصلحته تعود عليه[1].

وهو ضرب خفيف غير مبرح من باب التأديب ولإشعاره بخطأ سلوكه.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٥٣/٥) دار المعرفة بيروت، ومدونة الفقه المالكي د.الصادق الغرياني (٦٦٦/٣).

وإذا ترتب على ضرب اليتيم أذى، أو ضربه فمات ضمنه الكافل[١].

وأخرج ابن حبان[٢] عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، مما أضرب يتيمي؟ قال: «**مما كنت ضارباً منه ولدك**».

المطلب الثاني: استخدام اليتيم:

قال البغوي رحمه الله في شرح السنة: (لا بأس باستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له، قال أنس رضي الله عنه: أخذ بيدي أبو طلحة وانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّ أنساً غلام كيّس، فليخدمك، قال: فخدمته في السفر والحضر[٣].

وقال النخعي رحمه الله: (احكم اليتيم كما تحكم ولدك، قيل: معناه امنعه من الفساد)[٤].



المبحث الثاني: ملاطفة اليتيم

وسأبحثه في مطلب واحد:

المطلب الأول: ملاطفة اليتيم:

ينبغي على كافل اليتيم أن يكون لطيفاً معه، يصبر عليه، ويراعي

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٤/٦) دار الفكر بيروت ١٩٩١.

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٨) في الوصايا (باب استخدام اليتيم، ومسلم (٢٣٠٩) في الفضائل (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣٠٧/٨).

قدرتـه، ويتفهـم تطلعاته بالنظـر إلى فئته العمريـة، فعن أنس ﷺ قال: «كان رسـول الله ﷺ من أحسـن النـاس خُلُقـاً، فأرسلني يوماً لحاجـةٍ، فقلت: والله لا أذهـب، وفـي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبـي الله ﷺ، فخرجت حتى أمُرَّ علـى صبيـان وهـم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قـد قبض بقفاي من ورائي. قـال فنظرت إليـه وهويضحـك فقال: «**يا أنيس أذهبت حيث أمرتك**» قلـت: نعـم، أنـا ذاهـب يـا رسـول الله[1].

قـال الشيـخ محمد بـن صالح العثيمـين رحمه الله في تعليقـه على رياض الصالحـين (بـاب ملاطفـة اليتيـم والبنـات):

(ملاطفـة اليتامـى والضعفـة والبنـات ونحوهم ممـن هم محـل الشفقة والرحمة، وذلك أن دين الإسلام دين الرحمة والعطف والإحسان، وقد حثّ الله عـز وجـل على الإحسـان في عدة آيـات من كتابـه، وبـيّن سبحانـه وتعالى أنه يحـب المحسنـين، والذيـن هم في حاجـة إلى الإحسـان، يكون الإحسـان إليهم أفضـل وأكمـل، فمنهـم اليتامـى)[2].

وقـال أيضـاً: «وقد أوصـى الله في عدة آيـات باليتامى، وجعـل لهم حقاً خاصـاً، لأن اليتيـم قـد انكسـر قلبه بمـوت أبيه، فهو محـل للعطـف والرحمة، قال الله عز وجل: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [سـورة النسـاء: ٩][3].



(١) أخرجه مسلم (٢٣١٠) في الفضائل (باب ما كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/٧٩).

(٣) المصدر السابق (٣/٨٠) وانظر أيضاً (٦/٣٠٩).

المبحث الثالث: تزويج اليتيمة

اختلف العلماء في تزويج اليتيمة، بناءً على اختلاف الأدلة في ذلك.

قال الترمذي رحمه الله: (اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زُوّجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ،فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: (إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت)[١].

وهذه أقوال الفقهاء من مصادرهم:

أولاً: الحنفية: قالوا: يجوز للأب والجد وسائر العصبات إجبارها على النكاح، إلا أنه إذا زوّجها غير الأب والجد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح عند البلوغ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا خيار لها[٢].

واستدلوا بحديث عائشة ﵂ حينما سئلت عن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [سورة النساء:٣] الآية.

قالت: «إن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس

(١) جامع الترمذي، أبواب النكاح (باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج).

(٢) الهداية للمرغيناني (٢١٦/٢) وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي (٣٩٧).

لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق»[(١)].

قال ابن حجر رحمه الله: (فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب، التي دون البلوغ، بكراً كانت أم ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة، من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها)[(٢)].

ثانياً: المالكية: قالوا: لا يجوز لغير الأب إجبارها، والجد لا يحق له إجبار الصغيرة على الزواج.

وأما الوصي من قبل الأب، فيقوم في العقد مقام الأب، خلافاً للشافعي، وله الجبر والتزويج قبل البلوغ[(٣)].

ثالثاً: الشافعية: قالوا: لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة، ولذلك قالوا: لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ، لأن اليتيمة صغيرة دون سن البلوغ[(٤)]، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[(٥)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[(٦)].

رابعاً: الحنابلة: قالوا: لا تزوج اليتيمة إلا بإذنها، وأن لها إذناً

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٠).
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٩/١٠٤).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (٣٩٧) والقوانين الفقهية لابن جزي (١٥٨) الباب الثالث: في الولي.
(٤) المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٨ – ١٦٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٣٢٧٠) وصححه الألباني.
(٦) أخرجه أبو داود (٢١٠٠) وصححه الألباني.

معتبراً[١].

وعن أحمد رواية ثانية: أنه لا إذن لها صحيح، فلا تزوج حتى تبلغ[٢].

الترجيح: والراجح أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ، وقوله ﷺ: «**تستأمر اليتيمة**» أي باعتبار ما كان.

قال الخطابي: (واليتيمة هنا، هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها، فلزمها اسم اليتيم، فدعيت به وهي بالغة)[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإن قيل: الصغيرة لا تستأمر، قلنا: فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلاً للاستئمار، فإن قيل: لا تكون بعد البلوغ يتيمة، قلنا: التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر، جمعاً بين الأدلة)[٤].



(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (٨٣/٥) تحقيق الشيخ د.عبدالله الجبرين.
(٢) المصدر السابق (٨٤/٥).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٥٢/٣).
(٤) فتح الباري (١٠٤/٩).

الفصـل الرابـع
أحـكام اليتيـم بعـد بلوغـه

تتفـق أقـوال الفقهـاء أن اليُتـم ينقطـع عـن اليتيـم بعد بلوغـه، لحديث علي بـن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت مـن رسول الله ﷺ: «لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمـات يـوم إلى الليـل»[1].

فـإذا بلـغ اليتيم، هل ينفـك عنه الحجر ويُدفـع إليه مالـه لمجرد البلوغ، أم لا بـد مـن التأكـد مـن حسـن تصرفـه، وهـو إينـاس الرشـد منـه؟

سأبحـث ذلـك فـي أربعـة مطالـب:

المطلـب الأول: متـى ينفـك الحجـر عـن اليتيـم.

المطلـب الثـاني: بيـان معنـى البلـوغ والرشـد.

المطلـب الثالـث: كيـف يعـرف الرشـد فـي اليتيـم.

المطلـب الرابـع: هـل يحتـاج فك الحجر عـن اليتيم إلى حكـم المحكمـة.

المطلب الأول: متى ينفك الحجر عن اليتيم:

تتفـق أقوال الفقهـاء أن اليتيم ينفـك عنه الحجـر بتحقيق أمرين اثنين:

الأول: البلـوغ.

الثـاني: الرشـد.

(١) ( ) أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وهو صحيح.

قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [سورة النساء: ٦].

وهذا حكم مبني على أمرين:

الأول: بلوغ سن النكاح، وهو الحُلُم أي البلوغ.

الثاني: الرشد، بمعنى أن يبلغ رشيداً يحسن التصرف.

قال الشنقيطي رحمه الله (الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين:

الأول: بلوغ اليتامى.

الثاني: إيناس الرشد منهم.

قال: وتسميتهم يتامى هو باعتبار يتمهم الذي كانوا متصفين به قبل البلوغ إذ لا يُتم بعد البلوغ إجماعاً)[١].

المطلب الثاني: بيان معنى البلوغ والرشد:

وسأبحثها في مسألتين:

المسألة الأولى: البلوغ:

البلوغ في اللغة: الوصول[٢]، يقال: بلغ الغلام إذا أدرك، ويقال للأنثى بالغة[٣].

فالمقصود من البلوغ لغةً: الوصول إلى حد الإدراك، وهو انتهاء الصغر.

والبلوغ شرعاً: بلوغ حد التكليف[٤]، وعرَّفه بعض الفقهاء: بانتهاء

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢٦٦/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور (مادة: بلغ) والمطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤١).

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٠٠٧) ومختار الصحاح للرازي (٤٨).

(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي (٤١).

حـدّ الصغـر[١].

مـا يعـرف بـه البلـوغ:

يعـرف البلـوغ بخمسـة أشياء، ثلاثة يشـترك فيها الذكر والأنثى، وإثنان تختص بهمـا الأنثـى.

فأمـا التـي يشـترك فيهـا الذكـر والأنثـى هـي:

١- الاحتـلام، لقولـه ﷺ: «رفـع القلم عـن ثلاثـة» منهـا: «الصبي حتى يحتلـم»[٢].

٢- الإنبات، وهـو إنبات الشعـر الخشن حول القُبُل، وقد اختلـف العلماء فـي اعتبـار الإنبات علامـة على البلوغ، فذهـب جمهور أهـل العلم إلى اعتباره علامـة، وذهـب الحنفيـة إلى عـدم اعتبـاره علامـةً علـى البلـوغ[٣].

والراجـح أن إنبات الشعر الخشن حول القُبُـل علامة على البلوغ، لحديث عطيـة رضي الله عنه قـال: «عرضنـا على النبـي ﷺ يوم قريظـة، فكان من أنبـت قُتل، ومـن لم يُنبـت خلّـي سبيلـه، وكنـت ممـن لم ينبـت، فخلّـي سبيلـي»[٤].

٣- بلـوغ خمس عشـرة سنـة، وهو قـول جمهور أهـل العلـم. وذهب أبو حنيفـة إلى أن البلـوغ في الغلام إذا أتمَّ ثمـاني عشرة سنة، وفـي الأنثى، سبع عشـرة سنـة[٥].

والراجـح مذهب الجمهور لحديـث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قـال: «عُرضت

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٦٩/٩).

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود (٤٤٠٣) وهو حسن.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٣/٥) والخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥) والمجموع شرح المهذب (٣٥٩/١٣) والإفصاح لابن هبيرة (٣٤/٦ – ٣٥).

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد (٣١٠/٤) وانظر سنن أبي داود (٤٤٠٤ و٤٤٠٥).

(٥) الهداية للمرغيناني (٣١٩/٣) والمجموع (٣٦١/١٣) والإفصاح (٣٠/٦ – ٣١).

على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[١]. وفي رواية: «عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشر سنة فردني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله: أن لا تفرضوا إلاّ لمن بلغ خمس عشرة[٢].

فأي علامة من هذه العلامات ظهرت قبل، دلّ على البلوغ.

وأما التي تختص بها الأنثى:

١- الحيض، فقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ.

٢- الحَبَل، لأنه لا يكون إلاّ مع الإنزال، والإنزال بلوغ.

قال القرطبي: فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما[٣].

المسألة الثانية: الرشد:

الرشد في اللغة: الاستقامة على طريق الحق[٤].

والرشيد: هو الذي يحسن التصرف.

الرشد في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في معنى الرشد:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرشد هو حفظ المال، وحسن التصرف فيه.

٢- وقال الشافعي رحمه الله: الرشد: الصلاح في المال والدين[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤/٥) وانظر: الهداية للمرغيناني (٣١٩/٣) والمجموع (٣٦٠/١٣).

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٦٠).

(٥) الإفصاح لابن هبيرة (٣٩/٦) والمجموع (٣٦٦/١٣).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ الإصلاح في أموالهم. وعن مجاهد قال: الرشد: العقل[1].

أدلة الشافعية:

واستدل الشافعية بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [سورة هود: ٩٧].

فنفى الرشد عن فرعون لأنه لم يكن مصلحاً في دينه، مع ما كان عليه من جمع للأموال وحفظها.

وقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

فالرشد نقيض الغيّ، والغيّ: الضلال والفساد، قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [سورة طه: ١٢١]. فجعل العاصي غوياً، وهذا دليل على أن الرشد لا يتحقق إلاّ مع الصلاح في الدين[2].

الترجيح:

والراجح في معنى الرشد: ما ذهب إليه جمهور العلماء، قال القرطبي رحمه الله: (وأولى الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل، وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله وإن كان فاجراً في دينه، وإن كان ذلك إجماعاً من الجميع فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته، واجب عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلاً بالغاً مصلحاً لماله غير مفسد، لأنه المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في

(١) انظر تفسير الطبري (١٦٩/٤).

(٢) التفسير الكبير للرازي (١٨٨/٩-١٨٩).

يـده، هـو المعنى الذي بـه يستحق أن يمنع يده مـن ماله الذي هو في يده)[١].

المطلب الثالث: كيف يعرف الرشد في اليتيم:

يعـرف الرشـد فـي اليتيـم باختبـاره، وذلـك بدفع جزء مـن المال ليرى كيـف يتصـرف فيـه، قال تعـالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ أي اختبروهم[٢] ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾.

قال فـي بدائـع الصنائع فـي قوله تعـالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ (أذن سبحانه وتعـالى للأوليـاء في ابتـلاء اليتامـى والاختبار، وذلـك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذناً بالتجارة، وإذا اختبره فإن آنس منه رشداً دفع الباقي إليه)[٣].

وقـال ابن قدامة فـي قوله تعـالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾، (اختبروهـم لتعلموا رشدهـم، وإنما يتحقـق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء، وليعلـم هـل يغـبن أو لا)[٤].

مـا ذهـب إليـه الشافعيـة:

وذهـب الشافعيـة إلى أن بيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي بـه ليستبين رشـده عنـد مناهـزة الاحتلام، هـو أن يفوّض إليـه الاستلام وتدبـير العقد، فـإذا انتهـى الأمـر إلى العقـد أتـى بـه الـولي.

يعنـي أن اليتيـم إذا بلـغ، لا يؤذن لـه بالبيـع والشـراء استقلالاً، وإنما يـأذن لـه وليـه بترتيـب مقدمات العقـد، فإذا وصـل الأمر إلى إنجـاز العقد، أنجـزه الـولي.

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري (١٦٩/٤-١٧٠).

(٢) تفسير ابن كثير، الآية (٦) من سورة النساء.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين، (١٧٠/٧).

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (١٦٨/٤).

وهناك وجه عند الشافعية حكاه إمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين أنه يصح بيع الاختبار. والمذهب بطلانه[١].

الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور بصحة بيع اليتيم عند بلوغه لاختباره ومعرفة رشده، ولأنه عاقل بالغ، وقد أمر الله باختباره لمعرفة رشده، ولا يكون إلاّ بتفويض البيع والشراء له.

مسألة: وفي حال اختبره وبان عدم رشده، فيستمر الحجر عليه في التصرفات المالية عند جمهور أهل العلم، وقال أبو حنيفة رحمه الله: (إن لم يأنس منه رشداً فإنه يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة، فإذا بلغ هذا المبلغ ولم يؤنس رشده، دفع إليه)[٢].

وذهب صاحبا أبي حنيفة إلى قول الجمهور بأنه لا يُسلَّم للبالغ غير الرشيد إليه ماله، ويستمر الحجر عليه حتى يؤنس منه الرشد، ولو بلغ الستين[٣].

المطلب الرابع: هل يحتاج فك الحجر عن اليتيم إلى حكم المحكمة:

اختلف الفقهاء في ذلك:

أولاً: الحنفية:

قالوا: لا يشترط حكم حاكم لرفع الحجر عن اليتيم، فإذا بلغ رشيداً

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٥٦/٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٠/٧) والهداية للمرغيناني (٣١٦/٣) وانظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٩/٦) والمجموع (٣٦٧/١٣-٣٦٨) وبداية المجتهد (٢٧٩/٢-٢٨٠) والخرشي على مختصر خليل (٢٩٤/٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٧١/٧).

رُفع الحجر عنه، ولا يفتقر إلى حكم حاكم[١].

ثانياً: المالكية:

قالوا: إذا كان اليتيم تحت وصي الأب أو القاضي، فإنه لا ينفك الحجر عنه إلاّ أن يطلقه الوصي ويشهد على ذلك: ولا يحتاج إلى إذن القاضي[٢].

ويشترط أن يقول عند الشهود: اشهدوا أني فككت الحجر عن محجوري فلان وأطلقت له التصرف، وملكت له أمره، وسلَّمته ماله، لما قام عندي من حسن رشده وحفظه لماله[٣].

وفي قول عند المالكية: أن الوصي المقدم من قِبَل القاضي ليس له ترشيده إلاّ بإذن القاضي[٤].

فك الحجر عن اليتيمة الأنثى:

وأما اليتيمة الأنثى، ففيها تفصيل عند المالكية:

١- إن كانت في حجر الوصي المعيَّن من القاضي، فينفك الحجر عنها بأمور: بلوغها، وحسن تصرفها في مالها، وشهادة العدول بذلك، ودخول الزوج بها، مع فك الوصي الحجر عنها أمام الشهود، فيقول: اشهدوا أني فككت الحجر عنها.

٢- اليتيمة المهملة التي ليس عليها وصي، تبقى أفعالها وتصرفاتها على الحجر إن بقيت بغير زواج، ولا ينفك الحجر عنها حتى تُعنس فينقطع عنها الحيض، أو تتزوج ويمضي عليها عام بعد دخولها، ولا بد في ترشيدها

(١) المصدر السابق.

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٥/٢٩٤).

(٣) مدونة الفقه المالكي د الصادق الغرياني (٣/٦٦١ و٦٦٢).

(٤) القوانين الفقهية لابن جُزي (٣٤٩).

مـن حكـم المحكمـة[(١)].

ثالثـاً: الشافعيـة:

المشهـور عنـد الشافعيـة أن الحجر عـن اليتيم لا ينفـك إلاّ بحكم حاكم، لأنـه يحتـاج إلى نظـر واختبـار، فافتقـر إلى الحاكـم.

وذهـب بعض الشافعية إلى أن الناظر فـي ماله، إن كان وصي الحاكم، لم ينفـك عنـه إلاّ بالحاكـم[(٢)].

رابعـاً الحنابلـة:

قالـوا: لا يشـترط حكم حاكم، لأنـه حجر عليـه بغير حكـم حاكم فيزول بغـير حكـم حاكـم[(٣)].

الترجيـح:

ولعـل ما ذهب إليه ابن جُزي مـن المالكية هو الأقرب إلى الصواب، فإن الناظـر فـي مـال اليتيم إذا كان وصـي القاضي، وجب أن لا يفـك عنه الحجر إذا رشـد إلاّ بـإذن القاضـي.

وأمـا إذا كان الوصـي وصي الأب فـلا يحتاجـون إلى إذن القاضي لفك الحجـر عنه، لأنهـم قائمون علـى القاصـر بأنفسهم وليس بـإذن القاضي، فلا يحتاجـون إلى إذنـه، ولأن الله تعالى قال مخاطباً مـن يلي اليتيم: ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ ولم يعلّـق الدفع علـى شيء آخر، فوجـب الاقتصار علـى الشـرط المذكـور فقـط وهـو إينـاس الرشـد. والله أعلـم.



(١) مدونة الفقه المالكي د. الصادق الغرياني (٣/٦٦٢و٦٦٣).

(٢) وهول قول الصميري من الشافعية، انظر المجموع (١٣/٣٧٣).

(٣) المغني (٤/٢٩٥).

ملحق بالبحث
أحاديث ضعيفة في الأيتام

وردت أحاديث ضعيفة في موضوع الأيتام، أفردتها بملحق خاص بالبحث.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين، بيت فيه يتيم يساء إليه**» [أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٩) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٣٧)].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ثلاثة من الأيتام، كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى**». [أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٠) وضعفه الألباني].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آوى يتيماً إلى طعامه وشرابه، أوجب الله له الجنة البتة، ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله، أوجب الله له الجنة**» فقال رجل: يا رسول الله، أو اثنين؟ قال: «**أو اثنين**» حتى لو قال وواحدة، لقال: واحدة... [جزء من حديث أخرجه البغوي في شرح السنة برقم (٣٤٥٧) وفي سنده حسين بن قيس، أبو علي الرحبي، لقبه: حنش، ضعفه أهل الحديث. قاله البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤ - ٤٥)].

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من قبض يتيماً بين مسلمَيْن إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له**» [أخرجه الترمذي (١٩١٧) وفي سنده حنش، حسين بن قيس قال عنه الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث].

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيماً: مدمن خمر، وآكل ربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» [أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وقال محققه: ضعيف جداً، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٧٤٨) وقال: ضعيف جداً].

٦ - عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من مسح رأس يتيم، لم يمسحه إلا لله، كان له بكل شعرة تمسّ عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وقرن بين أصبعيه» [أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠ و٢٦٥) وإسناده ضعيف لضعف علي بن يزيد وهو الألهاني].



الخاتمة

خلاصة ونتائج البحث

لقد بحثت فضائل وأحكام كفالة الأيتام، وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

١- أن اليتيم هو من فقد أباه وكان دون سن البلوغ.

٢- أن الإسلام رغب في كفالة الأيتام ورتّب على ذلك الأجر العظيم.

٣- بيّنت فضل الأم التي تحبس نفسها على تربية أيتامها.

٤- بيّنت أن كفالة الأيتام ثلاثة أنواع: الكفالة التامة – والكفالة القاصرة – مساهمة في كفالة.

٥- ذكرت شروط كافل اليتيم الكفالة التامة، ومن شروطه: الإسلام، والتكليف، والأمانة، والقدرة على تربيته، وانتفاء الأمراض المعدية، ووجود من يقوم بخدمته، والرشد، واشتراط الأمن على اليتيمة إذا كانت أنثى.

٦- بيّنت تشديد الإسلام في أحوال اليتامى، وأن آكل مال اليتيم ترد شهادته، كما بيّنت حكم مخالطة مال الكافل بمال اليتيم وحكم الأكل من طعامه، وهل يقضي الكافل لليتيم إذا أكل من ماله للضرورة.

٧- ذكرت أن الأولى في القيام على أموال اليتيم: الجد، ثم الوصي المعيّن من قِبل الأب، ثم وصي الجد، ثم القاضي. وأنه لا مانع من أن تلي الأم مال ابنها اليتيم إذا كانت رشيدة غير متزوجة.

٨- بيّنت أن لكافل اليتيم أن يقبض ما يُقدم لليتيم من هبات ومساعدات

لأنَّ لـه يـداً معبـترة.

٩- أن وصـي اليتيم يتصـرف في مال اليتيم بالإنفـاق عليـه لمصلحة اليتيم.

١٠- يجـوز للوصي بيع عقار اليتيم إذا دعت إلى ذلـك ضرورة اليتيم، بشرط أن يكـون البيـع بأكـثر مـن ثمنـه.

١١- بيّنـت اختـلاف العلمـاء فـي زكاة مـال اليتيـم وتوصلـت إلى وجـوب أن يخـرج عنـه وصيه الـزكاة من مالـه إذا بلغ نصابـاً وحال عليه الحـوْل.

١٢- بحثـت أحـكام اليتيـم الاجتماعيـة، وتوصلـت إلى مشروعيـة تأديبـه، ووجـوب ملاطفتـه، وأن اليتيمـة لا تـزوَّج إلاّ بعـد بلوغهـا.

١٣- كمـا بيّنـت أحـكام اليتيـم بعـد بلوغـه، وأنـه يفـك عنـه الحجـر ببلوغه رشيـداً، وأن رشـده يعـرف باختبـاره بإيـكال البيـع والشـراء إليـه.

١٤- أن فـك الحجر عـن اليتيم بعـد بلوغه رشيـداً لا يحتاج إلى إذن المحكمة إذا كان وصيـهُ معيَّنـاً مـن قِبل الأب أو الجد، أمـا إن كان معيَّناً من قبل القاضـي وجـب أن لا يفـك الحجـر عنـه إلاّ بـإذن القاضـي.

هـذا مـا توصلـت إليه فـي بحثي، فـإن وُفقت فمـن الله، وإن أخطأت أو قصّـرت فمـن نفسـي والشيطـان، وأستغفـر الله.

وصلـى الله وسلـم علـى نبينـا محمـد وعلـى آلـه وصحبـه أجمعـين.



فهرس المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب - شيخ الإسلام زكريا الانصاري - دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ٢٠٠٠.

٢- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٣- إعانة الطالبين، حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين - أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر بيروت.

٤- الاختيار لتعليل المختار - عبد الله الموصلي - دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٥.

٥- الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت.

٦- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي - مكتبة الباز مكة المكرمة.

٧- الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار الفكر بيروت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار الفكر بيروت ١٩٩١.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - دار المعرفة بيروت.

١١- الترغيب والترهيب – الحافظ المنذري – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٢- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير الدمشقي – تحقيق أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين – دار ابن الجوزي ١٤٣١ هـ.

١٣- حاشية ابن عابدين – محمود أمين الشهير بابن عابدين – مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.

١٤- الخرشي على مختصر خليل – دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث – القاهرة.

١٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة – ج ٣ – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الاسلامي بيروت.

١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة – ج ٤ – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٧- سنن ابن ماجه – محمد بن ماجه القزويني – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٨- سنن أبي داود – أبو داود السجستاني – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

١٩- سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

٢٠- سنن الدار قطني – علي بن عمر الدار قطني – دار المعرفة بيروت.

٢١- سنن الدارمي – عبد الله بن بهرام الدارمي – دار الفكر بيروت.

٢٢- سنن النسائي – أحمد بن شعيب بن علي النسائي – تحقيق محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف الرياض.

٢٣- شرح رياض الصالحين – النووي – محمد بن صالح العثمين – مؤسسة العنود السعودية.

٢٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي – محمد بن عبد الله الزركشي – تحقيق د. عبد الله الجبرين – دار الأفهام الرياض.

٢٥- شرح السنة – الحسين بن مسعود البغوي – تحقيق شعيب الأرنؤوط – المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٦- صحيح البخاري – محمد بن اسماعيل البخاري.

٢٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي بيروت.

٢٨- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج.

٢٩- الفتاوى الهندية – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار الفكر ١٩٩١.

٣٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الريان للتراث القاهرة.

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبة الزحيلي – دار الفكر دمشق.

٣٢- الفقه الميسر – جماعة من العلماء – مدار الوطن للنشر الرياض.

٣٣- القاموس المحيط – الفيروزآبادي – مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٤- القوانين الفقهية – ابن جُزّيّ المالكي – تحقيق د. يحيى مراد – مؤسسة المختار القاهرة.

٣٥- الكافي – ابن قدامة المقدسي – المكتب الإسلامي بيروت.

٣٦- اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني الغنيمي الميداني – تحقيق محمود أمين النواوي – دار الكتاب العربي بيروت.

٣٧- المجموع شرح المهذب – النووي – تكملة المطيعي – دار الفكر بيروت.

٣٨- مدونة الفقه المالكي – د. الصادق الغرياني – مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٩- مسند احمد – احمد بن حنبل الشيباني – المكتب الإسلامي بيروت.

٤٠- مصنف ابن ابي شيبة – ابن ابي شيبة – دار الفكر بيروت.

٤١- المعجم الوسيط – جماعة من العلماء – مجمع اللغة العربية – المكتبة الاسلامية استانبول.

٤٢- المغني – ابن قدامة المقدسي- دار الفكر بيروت.

٤٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – النووي – دار الحديث القاهرة.

٤٤- موسوعة عجائب الصدقات – عليش متولي بدوي البُنّي – طبع تحت اشراف لجنة آسيا بدولة الكويت.

٤٥- موطأ مالك – مالك بن أنس – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي.

٤٦- النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير الجزري – دار ابن الجوزي.

٤٧- الهداية شرح بداية المبتدي – المرغيناني – دار الكتب العلمية بيروت.



مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإســلاميــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

٢

تعسف السائقين في استخدام الطريق

دراسة فقهية تطبيقية على قانون السير الأردني

فضيلة الشيخ المفتي

محمد علي محمد الشرمان[(١)]

(١) مفتي لواء الرمثا/ الأردن، مرحلة دكتوراه، حائز على درجة الماجستير في أصول الفقه، وكان موضوع الرسالة: الترادف عند الأصوليين وآثاره الفقهية. له عدد من البحوث المنشورة، كما له لقاءات تلفازية وحوارية.

ملخص البحث

يعتقد الكثير من السائقين عند استخدامهم الطريق العام أنه ملكٌ لهم يتصرفون فيها كما يحلو لهم مخالفين بذلك الدين والأعراف. وإذا سألت أحدهم لم هذا؟ يقول: أنا أتصرف بما هو حق لي ، وينسى أن هذه الحقوق مقيدة بعدم التعسف في استعمالها . في هذا البحث حاولت أن أجمع القواعد الفقهية التي لها علاقة بهذا الموضوع ومدى العلاقة بينها وبين نظرية التعسف في استعمال الحق وذكرت بعض المخالفات التي يرتكبها السائقون من خلال تطبيقها على قانون السير الأردني حتى يتضح الحكم الشرعي للسائقين مما يسهم في التخفيف من حوادث السير .



المقدمـة

لقـد كان لي الشـرف أن أدرس الفقـه الإسلامـي مغمـوراً بسعـادةٍ لا توصـف كلمـا قـرأت الحديـث الشريـف **المروي عن معاوية** رضي الله عنه **حيث قام خطيباً وهو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ...»**[1] **وقد استهواني موضوع التعسف في استعمال الحق بشكل عام كنظرية غربية بمسماها إسلامية بمحتواها حيث** راعاها فقهاؤُنا في كل الجوانب المتعلقة بأحكامهم وفتاويهم المختلفة وإن لم تكن معروفة عندهم بهذا المسمى الحديث .و قد أحببت تحديداً **أن أبحث ما يتعلق بموضوع تعسف السائقين في استخدام الطريق** ذلك لأن موضوع حوادث السيارات يأخذ حجماً من اهتمامات الناس هذه الأيام لكثرة ما ينتج عنه من خسائر بالأرواح والممتلكات والمقدرات الوطنية .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

يعتبر موضوع تعسف السائقين في استخدام الطريق من المواضيع المهمة لاعتقاد الكثير من السائقين أن لهم حقاً مطلقاً في استخدام الطريق مما ينتج عنه الكثير من حالات الموت والإصابات والعاهات المزمنة وهذا الاعتقاد منافٍ لتعاليم الدين . وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد

---

(١) البخاري محمد بن إسماعيل كتاب الصحيح (٧١).

لضبط هذا الأمر وغيره حفاظاً على المصلحة والسلامة العامة .

منهجية البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث قمت بمايلي :

١- جمعت القواعد التي تتعلق بموضوع تعسف السائقين في استخدام الطريق .

٢- بينت العلاقة بين تلك القواعد وبين نظرية التعسف في استعمال الحق .

٣- ذكرت بعض الأمثلة التطبيقية على تلك القواعد من قانون السير الأردني .

خطة البحث :

تناولت هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة وتوصيات وقد وضعت لكل مبحث مطالب معينة على الترتيب التالي :

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره ، ومنهجية البحث ، وخطته

المبحث الأول : التعسف ومكانة رفعه في الشريعة الإسلامية ، وآداب الطريق ، وحكم الالتزام بقوانين السير . واشتمل على مطلبين :

المطلب الاول : التعسف لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : مكانة رفع التعسف في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: آداب الطريق وحكم الالتزام بقوانين السير.

المبحث الثاني: قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي ، وصور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني) ، وصلتها بنظرية التعسف . واشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : صور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني). وصلتها بنظرية التعسف .

الخاتمة .

التوصيات .



المبحث الأول: مفهوم التعسف ومكانة رفعه في الشريعة الإسلامية وآداب الطريق وحكم الالتزام بقوانين السير

المطلب الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحاً

التعسف لغة:

جاء في كتاب العين: العَسْفُ: السير على غير هدى وركوب الأمر من غير تدبير ومنه التعسف[1].

وجاء في مختار الصحاح: العَسْفُ: الأخذ على غير الطريق وكذلك التعسف والاعتساف[2].

وجاء في تاج العروس: (قال ابن الأثير: العَسْفُ في الأصل: أن يأخذ

(١) الفراهيدي الخليل بن احمد، العين (٣٣٩/١).

(٢) الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية (٤٠٣/٤)، وابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب (٢٤٥/٩).

المسافر على غير طريق ولا جادة ولا علم فنقل إلى الظلم والجور)[1].

وبناءً على ما سبق نلاحظ أن العلماء نظروا إلى التعسف على أنه لفظ نُقل نتيجة التطور الدلالي في الألفاظ إلى معنى الظلم والجور خاصة وأن هنالك مناسبة بين معناه في أصل اللغة ومعناه الجديد وكلاهما بمعنى الميل عن الجادة إلى غيرها وهو التعدي أو الجور كما أشار لذلك ابن الأثير، ونقله عنه الزبيدي.

التعسف اصطلاحاً:

لم يتطرق الفقهاء لمعنى التعسف في الاصطلاح الفقهي حيث أن هذه الكلمة من استخدامات القانونيين المعاصرين، وقد نقلها عنهم الفقهاء في عصرنا الحاضر كمصطلح فقط مع العلم أن أصولها تحت مسميات مرادفة كانت تمتلئ بها كتب الفقه.و قد سماه الرسول ﷺ بالضرر وذلك عندما قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار...**»[2]. **قال ابن الأثير: (...الضَّرَر: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، والضِّرَار: أَنْ تَضُرَّه مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى، وتَكرَارُهُما لِلتَّأْكِيدِ)**[3]. وقد ألمح الإمام الشاطبي الى تعريفها عندما تكلم عن الحيل في المسألة الحادية عشرة وبعد أن ساق أدلة على تحريم الحيل التي يراد منها التنصل من الأحكام الشرعية قائلًا: (وهذه كلها حيل على بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم من أجله)[4]، وقد

---

(١) الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق **تاج العروس من جواهر القاموس** (١٥٧/٢٤).

(٢) **النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المستدرك على الصحيحين** وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه (٦٦/٢)، وصححه الألباني محمد ناصر الدين في إرواء الغليل (٢٥٨/٥).

(٣) **ابن الأثير المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري** النهاية فيي غريب الحديث والاثر (٨٢/٣ و٨٣).

(٤) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد الموافقات (١١١/٢) وما قبلها.

سماها الشاطبي في بعض المواضع: (الاستعمال المذموم)[(١)].

وقد عرفها الدكتور الدريني بقوله: (أن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل بمقتضى شرعي ثبت له - بعوض أو بغير عوض - أو بمقتضى إباحته مأذون فيها شرعاً على وجه يلحق بالغير الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية التي هي مقصد الشارع)[(٢)].

المطلب الثاني: مكانة رفع التعسف في الشريعة الإسلامية:

إن المتتبع والمستقرئ لنصوص الشريعة يلحظ أن الشريعة الإسلامية قد بنت أحكامها على عدم الضرر والظلم والجور لا أصلاً ولا تسبباً، ذلك لأن مثل هذه المصطلحات لا تقوم الحياة التي أرادها الله تعالى خيراً وسؤدداً مع وجودها. وقد ورد في الشريعة الإسلامية العديد من النصوص التي تنبذ مثل هذه المصطلحات والتي هي الأساس لمنع التعسف في استعمال الحق منها:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١].

٢ - قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: ١٢].

وجه الدلالة:

أن إمساك الزوجة بعد طلاقها إضرار بها والوصية إضرار بالورثة قد منع منهما الإسلام وعليه فإن الإضرار بالغير ممنوع بالقياس عليهما.

---

(١) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد الموافقات (٥٠٧/٣).

(٢) الدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق (ص٥٣).

٣ - قـال ﷺ: «لا ضـرر ولا ضـرار ومـن ضـار ضـاره الله ومـن شـاق شاقـه الله»[١].

وجـه الدلالـة:

الضـرر والضرار بنص الحديـث مرفوع ومتوعد عليه من قبل الله تعالى، وذلـك لأن فيـه أذيـة وإجحافـاً بحـق الآخريـن.

وقـد بنـى الفقهـاء بعض القواعـد على هـذه النصوص وغيرهـا فقالوا: «الضـرر يـزال»[٢].

وقالـوا: (الضـرر لا يـزال بالضـرر)[٣].

أو: (الضـرر لا يـزال بمثلـه)[٤].

وقالـوا: (يتحمـل الضـرر الخاص لأجـل دفـع الضـرر العـام)[٥].

أو: (الضـرر الأشـد يـزال بالضـرر الأخـف)[٦].

لذلـك كله فـإن للمكلفيـن شرعاً أن يمارسـوا حقوقهم وفق مـا أبيح لهم أو وفـق ما شرعـه الله تعالى لهم؛ لكـن بشرط عدم الإضـرار بالغير ولا عبرة

(١) **النيسابوري محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه المستدرك على الصحيحين** وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه (٦٦/٢)، وصححه الألباني محمد ناصر الدين في إرواءالغليل الشطر الأول منه (٢٥٨/٥).

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٧/١، ٨٣).

(٣) الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر المنثور في القواعد (٣٢١/٢) والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٦/١).

(٤) ابن نجيم **زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** (٧٤/١).

(٥) المصدر السابق (٧٤/١).

(٦) المصدر السابق (٧٥/١).

بقول البعض إنما أمارس حقي ولا يهمني إن تضرر غيري من ممارستي لهذا الحق لأن حريتك مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين وعدم الإساءة لهم لا من قريب ولا من بعيد لا بالمباشرة ولا بالتسبب.

هذا ولأن الشريعة عدل ورحمة كلها ومبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد[(١)]، وجدنا اعتناء الفقهاء في كتبهم بهذا الأمر أعني عدم الإضرار أو التعسف في استعمال الحق - وإن كانوا لا يتصورونه كنظرية في كتبهم - ووجدناهم كذلك لا يغفلون النظر إلى المآل فيسدون الأبواب التي توصل إلى الإضرار بالناس منعاً للذرائع الموصلة إلى ما لا يحل والى ما لا يجوز.

قال تعالى في تحريم الطرق المباحة المؤدية الى مالا تحمد عقباه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨][(٢)]. فقد منع الله تعالى سب آلهة المشركين مع أن هذا الأمر مطلوب لإضعاف أمر الشرك ولكن بالنظر إلى ما يتوقع في غالب الظن من مقابلة المشركين سب رب العالمين سبحانه وتعالى فمُنعت هذه الذريعة نظراً إلى هذا المآل الممنوع.. فكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم وفي هذا تصريح بالمنع من الجائز أو الواجب لئلا يكون سبباً إلى فعل ما لا يجوز[(٣)]. وقد قال ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»[(٤)].

---

(١) انظرابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).

(٢) سورة الأنعام: ١٠٨

(٣) انظر ابن كثير اسماعيل بن عمر تفسير القرآن العظيم(٣١٤/٣)، وانظرالدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق (١٨١).

(٤) رواه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة سنن الترمذي (٢١٤/٤)، وحسنه الألباني محمد ناصر الدين في مشكاة المصابيح (٨٤٥/٢) برقم (٢٧٧٥).

المطلب الثالث: آداب الطريق وحكم الالتزام بقوانين السير

أولاً: آداب الطريق:

لقد ذكر الرسول ﷺ جملة من الآداب التي ينبغي الالتزام بها عند التعامل مع الطريق من قبل المشاة والسائقين فقد ورد:

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»(١).

٢-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»(٢).

٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ سُلاَمَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(٣).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (١/١٣٢، برقم: ٦٥٢).

(٢) البخاري (٣/١٣٢، برقم: ٢٤٦٥).

(٣) البخاري (٤/٣٥، برقم: ٢٨٩١).

(٤) صحيح مسلم (١/٦٣، برقم: ٣٥)

وأستطيع أن أجمل بعض آداب الطريق غير ما تم ذكره فيمايلي:

آداب الطريق بالنسبة للسائقين:

١ - السير بسرعات معتدلة تتناسب مع الإشارات الموضوعة على جوانب الطرق أو تقل عنها. قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[(١)].

٢ - مساعدة الآخرين وإنقاذهم.

٣ - تحميل بعض الركاب الذين تقطعت بهم السبل. **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»[(٢)].

٤ - استعمال الأضوية المناسبة وغير المؤذية للمشاة والسائقين.

٥ - تفقد المركبة وإصلاح الأعطال أولاً بأول.

٦ - الالتزام بقوانين السير.

٧ - عدم إيقاف السيارة في أماكن خطرة أو يمنع فيها الوقوف.

٨ - وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وعدم إلقاء النفايات من نوافذ السيارة وغيرها.

٩ - الحذر من التجاوز الخاطئ.

١٠ - الحذر من إلقاء الزيوت ونحوها في الشوارع وإذا انسكبت فلا بد من معالجتها بسرعة.

١١ - التعامل مع الآخرين برفق خاصة عند وقوع الحوادث.

١٢ - استخدام حزام الأمان خاصة عند السير على الطرق الخارجية

---

(١) سورة لقمان: ١٩.

(٢) رواه مسلم (١٣٥٤/٣، برقم: ١٧٢٨).

أو بسرعات عالية.

١٣ - الحذر من قطع الإشارة وهي حمراء.

١٤ - إعطاء الأولوية لمن يستحقها وفق القانون.

آداب الطريق بالنسبة للمشاة:

١ - مساعدة الآخرين وإنقاذهم.

٢ - وضع النفايات في الأماكن المخصصة لها وعدم إلقاء النفايات في الشوارع

٣ - الحذر من إلقاء الزيوت والمياه القذرة ونحوها في الشوارع وإذا انسكبت فلا بد من معالجتها بسرعة.

٤ - التعامل مع الآخرين برفق خاصة عند وقوع الحوادث.

٥ - الحذر من قطع الشارع والإشارة خضراء.

٦ - مساعدة الآخرين ونقلهم إلى المستشفيات إن دعت الحاجة.

٧ - محاولة الإصلاح بين المتشاجرين عند وقوع المشاكل.

٨ - إزالة الأذى من الطريق.

٩ - عدم الاعتداء على حرمة الطريق وعرقلة حركة السير.

ثانياً: حكم الالتزام بقوانين السير:

من البدهي أن نقول إنه من الواجب على المكلفين الذين يعيشون في بلاد المسلمين أن يلتزموا بالقوانين التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ووجدت لخدمتهم وتنظيم وتسهيل أمور حياتهم ومنها قوانين السير على الطرق والدليل على هذا الأمر:

١- قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بمنطوقها على أن طاعة أولي الأمر مقرونة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية طاعتهم بالمعروف ومن ضمن ما يأمرون هو قوانين السير على الطرق.

٢- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﵁، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على أهمية السمع والطاعة لأولياء الأمور بصرف النظر عن أجناسهم وأعراقهم. وقوانين السير من جملة ما يأمر به ولي الأمر فوجب الالتزام بها خاصة إذا كانت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٣- قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[(٣)].

وهذه القوانين المتعلقة بالسير مما لا بد منها لمصلحة السواقين والمشاة والركاب

٤- قاعدة (حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف)[(٤)].

و هذه القوانين مما اختارها ولي الامر لمصلحة السائقين والمشاة فلا بد من التقيد بها.



(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) البخاري محمد بن اسماعيل صحيح البخاري (٦٢/٩، رقم: ٧١٤٢).

(٣) السيوطي عبد الرحمن بن ابي بكر الاشباه والنظائر (١٢١/١).

(٤) القرافي احمد بن ادريس الفروق (١٠٣/٢).

المبحث الثاني: قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي وصور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني) وصلتها بنظرية التعسف

المطلب الأول: قواعد رفع التعسف في الفقه الإسلامي:

عندما تكلم الفقهاء في كتبهم عن الأحكام الشرعية التي تخص موضوع التعسف رأينا أنهم قد بنوا أحكامهم في منع التعسف على مجموعة من القواعد المستندة إلى النصوص الشرعية وقد ألمحت إلى بعضها وها أنا أسوقها كاملة ليكتمل بناء البحث وتظهر معالمه.

القاعدة الأولى: «الضرر يزال»[(١)]

الضرر لغة: من الضر وهو ضد النفع وضارّه بالتشديد بمعنى ضَرّهُ والاسم الضرر[(٢)]

والضرر اصطلاحاً: (ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، والضرار ما قصد به الإضرار بالغير)[(٣)].

وقد قال الشوكاني: (الضرار أن تضره بغير أن تنتفع والضرر أن تضره وتنتفع أنت به)[(٤)].

وهذه القاعدة ذكرها العلماء في كتبهم حيث قال بعضهم: (يبنى عليها ربع الفقه وقال آخرون بل خمسه)[(٥)].

---

(١) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٧٤/١) والمادة (٢٠) من مجلة الاحكام العدلية.

(٢) محمد بن أبي بكر مختار الصحاح مادة ضرر (١٨٣/١).

(٣) الباجي سليمان بن خلف المنتقى شرح الموطأ (٤٠/٦).

(٤) الشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار (٣١٢/٥).

(٥) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٧/١).

وهـي مأخـوذة مـن الحديـث الشريـف " لا ضـرر ولا ضـرار "[١].

ويفهـم مـن الضـرر والضـرار المذكورين في الحديـث كما ذكـر العلماء النهـي عـن الضـرر المباشـر أو بالتسبب ويشمـل كذلك الضـرر الناتج عن فعل مشـروع فـي ذاتـه يـؤدي الى نتائـج سلبيـة.

وبذلـك يكون هـذا الحديث ومـا بني عليه مـن القواعـد الأصل العام فـي منـع التعسـف فـي استعمـال الحـق أخـذاً ممـا قالـه العلماء فـي معنى الإضـرار.

وقـد بنـى العلمـاء على هـذه القاعدة مجموعة مـن القواعـد كما أشرت قبـل قليـل وكل ذلـك استنـاداً للحديـث الآنـف الذكر منهـا: (الضـرر الأشد يـزال بالضـرر الأخـف)[٢]، (والضرر لا يكـون قديماً)[٣]، بمعنـى أنك متى طالبـت بالضـرر يـزال عنـك ولا يقـال لـك إنـه سقـط بالتقـادم[٤].

(والضـرر لا يـزال بمثله)[٥]،و(يتحمـل الضـرر الخاص لدفـع ضـرر عام)[٦]،و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[٧]،و(إذا تعارضت مفسدتان روعـي أعظمهمـا بارتـكاب أخفهما)[٨]،و(يختـار أهون الشرين)[٩]، و(درء

(١) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) وصححه الألباني محمد ناصر الدين في إرواء الغليل (٢٥٨/٥).

(٢) أنظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الاشباه والنظائر (٧٥/١).

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٧).

(٤) انظر امين افندي علي حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٤/١، ٢٥).

(٥) المجلة (١٩/١) مادة (٢٥).

(٦) المجلة مادة (٢٦) (١ /١٩).

(٧) المجلة مادة (٢٧) (١٩/١).

(٨) المجلة مادة (٢٨) (١٩/١).

(٩) المجلة مادة (٢٩) (١٩/١).

المفاسد أولى من جلب المصالح)[١]، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان)[٢].

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

هذه القاعدة من أهم القواعد التي تكمِّل عمل بناء نظرية منع التعسف في استعمال الحق، وذلك بالنظر إلى القصد والنية أو ما يسمى بالباعث فكل من قصد نية سيئة من عمله أو نية غير مباحة وكان هذا الفعل يضر بالآخرين فيجب أن يقف أو يوقف. وإن أحدث بفعله ضرراً فإنه لا بد أن يدفع الضرر أو يعوض عنه.

والنية كما يقول الفقهاء تعرف إما بالتصريح بها، أو من خلال القرائن المحدقة بالواقعة، وعليه لا يصح لسائقي السيارات ولا لغيرهم أن يضروا أو يتسببوا بالإضرار بالآخرين من خلال استعمالهم لحقهم في مركباتهم لأنهم بكل بساطة جزء من منظومة متكاملة ترتاد الطريق وتنتفع به فلا يصح التصرف بمثل هذه الأفعال المشينة التي إن دلت فإنما تدل على الأنانية المفرطة. وفي الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"**[٣].

القاعدة الثانية: قاعدة سد الذرائع

الذرائع لغةً: مفردها ذريعة والذريعة هي الوسيلة[٤].

الذريعة شرعاً: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى

---

(١) المجلة مادة (٣٠) (١٩/١).

(٢) المجلة (٣١) (١٩/١).

(٣) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه (٢٦/١، برقم: ٦٦).

(٤) الرازي محمد بن أبي بكر مختار الصحاح (١١٢/١)، والزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق تاج العروس (١٢/٢١).

المحظور[١] أو ما حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٢].

ودليل منع الذرائع الموصلة إلى الفساد ما ذكرته قبل قليل وأعيد ذكره للأهمية:

١ - قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ...﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

٢ - ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [سورة التوبة:١٠٧].

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد**»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٣]

وجه الدلالة من هذه النصوص أن الإسلام نهى عن المباح أحيانا لما قد يؤدي إليه من المفاسد، فأولاً: نهى عن مسبة آلهة المشركين رغم أنها مطلوبة لتهوين شأنهم، وثانياً: نهى عن الصلاة في مسجد الضرار رغم أن المساجد لها ميزة ومقدار بالإسلام وذلك منعاً لتفرقة الكلمة وتوحيد الصف.

وثالثاً:نهى عن جعل القبور في المساجد أو بناء المساجد على القبور رغم أهمية المساجد في شرعنا وديننا لكن منعاً لذريعة الشرك والكفر بالله تعالى، مُنع من هذا الفعل واستحق من فعله اللعن والطرد من رحمة الله تعالى.

---

(١) الشوكاني محمد بن علي إرشاد الفحول (١٩٣/٢).

(٢) الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد الموافقات (١٨٣/٥).

(٣) رواه البخاري محمد بن اسماعيل صحيح البخاري برقم (١٣٣٠).

ومـن المعلـوم أن مـا أدى إلى الحـرام فهو حـرام ومـا أدى إلى المباح فهـو مبـاح إن كان لا يصـادم حكمـاً شرعيـاً ولذلـك قالـوا: الوسيلـة إلى الحـرام حـرام.[١] ومثاله كمـن يبيـع سلعـه إلى أجـل بعشـرة ويشتريها من نفـس المشـتري بخمسـة حالـة فالظاهـر أنه يبيـع والبيـع فيه مصالـح لكن لما كان البيـع صـورة والسلعـة غـير مقصـودة نهـي المكلـف عنـه[٢] ويسمى هذا بيـع العينـة.

وجـه العلاقـة بـين هـذه القاعـدة وبـين نظريـة التعسـف ومنهـا تعسف السائقـين فـي استخـدام الطريـق:

هـذه القاعـدة مـن أهـم القواعد التـي تحكـم بنـاء نظريـة التعسف في استعمـال الحـق عنـد سادتنـا الفقهاء اذ أن الواجـب على من ابتلـي بإصدار أو باستصـدار الأحـكام الفقهيـة أن ينظـر إلى مـا قد تؤول إليـه تلك الأحكام أو الأفعـال مـن أمور قـد لا تحمـد عقباها فلا ينفـع أن تفعـل الجائز أو المباح بـل وحتـى الواجب إلا إذا أمنـت من نتائجـه أن تكون إيجابيـة لا سلبيـة وعليه لا يحـق للسائقـين استخـدام مركباتهم بصورة تؤدي مآلاً إلى مـا يلحق الضرر والعنـت بالآخريـن (سائقـين ومشـاة).

القاعـدة الثالثـة: «الأمـور بمقاصدهـا»[٣]

هـذه القاعدة مـن القواعد المهمة فـي ديننا وعليها مـدار الفقه والفتوى فيـه وقد ذكرهـا علماء الشافعيـة من جملة القواعـد الخمس التي ينبنـي عليها كل الفقـه الإسلامـي وهـي: «الأمـور بمقاصدهـا» و«اليقـين لا يـزول بالشـك»

(١) انظر الشوكاني محمد بن علي بن محمد السيل الجـرار المتدفق على حدائق الأزهـار (٤٨٥/١).

(٢) انظر الشاطبي إبراهيم بن موسى الموافقات (١٨٣/٥).

(٣) السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر (٥٤/١)، والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه، والنظائر (٨/١)، ومجلة الأحكام العدلية (١٦/١).

و«العـادة محكمـة» و«الضـرر يـزال» و«المشقـة تجلـب التيسـير»[(١)].

والأصـل في هـذه القاعدة الحديث الـذي يرويه **عُمَرُ بْـنُ الخَطَّاب** رضي الله عنه **عَلَـى المِنْـبَرِ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ** ﷺ **يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْـرِئٍ مَـا نَوَى، فَمَنْ كَانَـتْ هِجْرَتُـهُ إِلَى دُنْيَـا يُصِيبُهَا، أَوْ امْـرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُـهُ إِلَى مَـا هَاجَـرَ إِلَيْـهِ»**[(٢)].

وقـد ذكـر الفقهـاء أن هذه القاعـدة تدخل فـي كل أبـواب الفقه وذلك لصلتهـا الوثيقـة بـكل أحكامـه فما من عمـل إلا ولفاعله نية إن كان خيراً فخير وإن كان شـراً فشـر. قـال الشافعـي عـن حديـث النية - والذي هـو أصل هذه القاعـدة- (يدخـل في سبعـين بابـاً)[(٣)]، وقد وضعه الإمـام البخاري في صدر كتابـه الصحيـح[(٤)]، وذلـك لعظمـه ولأهميتـه وقد تلقـى العلمـاء هذا الحديث بالبحـث والمدارسـة فـي القـديم والحديـث[(٥)].

لذلـك كلـه لا بد لمن يريد أن يَعـرِف التعسف مـن عدمه وفي كل الأمور أن يعـرف النيـة والمقصـد للفاعـل وهـو مـا يسمـى عنـد العلمـاء المعاصرين بالباعـث.

مـع العلـم أن نظريـة الباعـث كمصطلـح أتـت إلينـا حديثـاً مـن الفكـر القانـوني الغربـي إلا أن علماءنا مارسـوا هذه النظريـة في كتبهـم وشروحهم للفقـه الإسلامـي وللحديـث النبـوي الشريف الآنف الذكر. قـال الدكتور فتحي

(١) انظر السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (١/ ٧، ٨).

(٢) رواه البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري (٦/١، برقم: ١).

(٣) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٩/١).

(٤) انظرالبخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري (٦/١) الحديث الأول إنما الأعمال بالنيات.

(٥) منهم الدكتور عمر سليمان الاشقر حيث كانت رسالته في جامعة الأزهر بعنوان مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين.

الدريني: (.... فكرة الباعث أخذ بأصلها جميع الفقهاء)[1]، ومما يجدر التنبيه عليه أن المكلف قد يكون صاحب نية حسنة ولكنه قد يقع بما لا تحمد عقباه فيمنع من هذا الفعل الذي صار فيه متعسفاً إن هو أصر عليه وهذا ملحظ دقيق.

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

ما دام أن لهذه القاعدة هذه المكانة في الدين فهي تدخل قطعاً في موضوع بحثنا المتعلق في تعسف السائقين في استخدام الطريق فنقول: صحيح أن الأمور المعمولة من قبل المكلفين يعامل أهلها بمقاصدهم ونياتهم لكن إذا فعلوا ما فيه مخالفة للقوانين والأنظمة الشرعية المرعية كأنظمة السير يتحملون المسؤولية وإن كانت لهم نية حسنة؛ فيضمنون المتلفات، ويتحملون المخالفات، والعقوبات. فتعمد الفعل المخالف يعاقب صاحبه رعاية للمصلحة العامة، ولا تعفيه نيته الحسنة من المسؤولية.

القاعدة الرابعة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما»[2]

هذه القاعدة كذلك من القواعد المهمة في شرعنا تصلح في باب الفقه والتربية والدعوة والسياسة والقضاء وهي جليلة النفع عظيمة الفائدة أشار إليها القرآن الكريم حيث قال تعالى: **﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾**[3].

---

(١) الدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق (ص٢٠٩).

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٧/١)، وابن نجيم ابراهيم بن محمد الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان (٧٦/١).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة بمنطوقها على أن الإنسان غير مكلف بما لا يستطيع. وأن المفاسد العظيمة تترك ويؤخذ بما هو دونها لأنها في الغالب فوق طاقة الإنسان وما دام أن الأمر كذلك فلا بد من الأخذ بما هو أهون منها شراً.

ويمكن أن يستدل لها بحديث **عَائِشَةَ** ﵂، **أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»**(١).

وجه الدلالة: دل هذا النص النبوي الشريف بمنطوقه على أن الرسول ﷺ كان إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما بالمكلفين وإذا وقعت مفسدتان عظمى وصغرى فإن الرسول ﷺ بناء على هذا الحديث يختار المفسدة الصغرى.

وما دام أن هذه القاعدة من الأهمية بمكان فإننا نجد أن لها دوراً مهماً في باب التعسف في استعمال الحق سوف أبينه إن شاء الله تعالى.

لذلك قالوا: (من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ أيهما شاء وإن اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة)(٢). مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يَسِل فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من ترك الصلاة مع الحدث(٣). ومثله الكذب فهو مفسدة

---

(١) رواه البخاري ٤محمد بن اسماعيل صحيح البخاري برقم: (٣٥٦٠).

(٢) ابن نجيم ابراهيم بن محمد الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان (٧٧/١)، والحموي احمد بن محمد مكي غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر للحموي (٢٨٦/١).

(٣) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٨/١).

محرمة ومتى تضمن مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها.[1]

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

إن صاحب الحق له الحرية الكاملة في التصرف في حقه لكن إذا أفسد على غيره فساداً أكبر من فساد عدم تصرفه في حقه نقول له يجب ألا تتصرف في حقك حتى لا تفسد حق غيرك وتعطل مصالحه فكما أن لك حق فإن له حق كذلك. ومن المعلوم أنه إذا تزاحمت الحقوق نختار ما يحقق مصالح الجميع.

القاعدة الخامسة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[2]

هذه القاعدة من القواعد المهمة الجليلة النفع في الفقه الإسلامي وعليها تبنى الكثير من المسائل الفقهية خاصة في أمور السياسة الشرعية والقضاء وقد ذكرها الفقهاء في أحكامهم وفي كتبهم و يمكن أن يستدل لها بحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **الذي سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ فيه: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»**[3] دلت هذه الآية على أن الإسلام يحبذ بل ويوجب على المكلف الأخذ بجانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة ولعل هذا لأن المفاسد قد تجر أموراً قد لاتكون بالحسبان من باب المضاعفات **لذلك قال الرسول** ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ**

(١) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٨/١).

(٢) السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين الأشباه والنظائر (١٠٥/١)، والشاطبي ابراهيم بن موسى الموافقات (٣٠٠/٥).

(٣) **النيسابوري مسلم بن الحجاج المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** ﷺ (١٨٣٠/٤، برقم: ١٣٠).

تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»[1] هذا على الرغم من فضل الجهاد في سبيل الله تعالى لكن لأن المسلم المجاهد قد يتعرض للفتن التي قد لا تطاق كان لا بد من إرشاده لمثل هذا.

وتعني هذه القاعدة أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. قال السيوطي: (**وَمِنْ ثَمَّ سُومِحَ فِي تَرْك بَعْض الْوَاجِبَات بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْفِطْر. وَالطَّهَارَةِ وَلَمْ يُسَامَحْ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَنْهِيَّاتِ: وَخُصُوصًا الْكَبَائِرَ**)[2].

و قال ابن نجيم: (وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي فَتَاوِيهِ: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ سُتْرَةً تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ، وَلَوْ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ رَاجِحٌ عَلَى الْأَمْرِ)[3].

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين نظرية التعسف ومنها تعسف السائقين في استخدام الطريق:

إن المكلف مطلوب منه أن يكون معتدلاً في تصرفاته وأفعاله المباحة والجائزة بحيث لا تؤدي إلى مفاسد على الآخرين لأن مصلحة التصرف والتمتع بما أباح الله تعالى يؤخر إذا كان يؤدي إلى مفاسد على الآخرين أو على المكلف نفسه وعليه فيجب مراعاة هذا الأمر وعدم إيقاع الأذى والمفاسد بالناس في مقابل نفع الذات والتمتع بالحقوق المشروعة وعليه لا يجوز للسائقين وغيرهم التجاوز والتعدي على القوانين المرعية في قانون السير ما دام أنها وجدت لتحقيق المصلحة العامة للجميع.

(١) البخاري محمد بن إسماعيل الصحيح (٦٣/٤، برقم: ٣٠٢٤).
(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الأشباه والنظائر (٨٧/١).
(٣) ابن نجيم إبراهيم بن محمد الاشباه والنظائر (٧٨/١).

القاعدة السادسة: «العادة محكَّمة»(١)

لا شك أن هذه القاعدة من قواعد الفقه والأصول البالغة الأهمية والتي يندرج تحتها المئات من المسائل الجزئية ذلك لأن الشريعة إنما جاءت لنفع الناس ورفع الحرج عنهم. وما لا يصادم هذه العوائد والأعراف فهو واجب التحكيم والاتباع.

و أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف:١٩٩].

وقوله - ﷺ- لزوجة أبي سفيان - رضي الله عنه - حيث قالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»**(٢).

وما قد روي **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه، **قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»**(٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص:أنها دلت بمنطوقها على رعاية الإسلام للعرف والعادة وجعله مهيمناً وحاكماً على كثير من التصرفات المتعلقة بالمكلفين.

وقد عُرفت العادة عند العلماء بتعاريف مختلفة أورد منها:

---

(١) الجويني عبد الملك بن عبد الله البرهان في أصول الفقه (٢٢٢/١)، وابن نجيم ابراهيم بن محمد الأشباه والنظائر (٧٩/١).

(٢) جزء من حديث رواه البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري برقم: (٥٣٦٤).

(٣) رواه الشيباني أحمد بن محمد بن حنبل المسند (٨٤/٦، برقم: ٣٦٠٠).

ما جاء في تيسير التحرير حيث ورد فيه (هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية والمراد هنا العرف العملي لقوم)[١].

وقد عرفها فقهاء العصر الحاضر بقولهم: (العادة الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم والمعاودة إليه مرّة بعد أخرى)[٢].

والعادة والعرف مترادفان عند بعض العلماء وبعضهم فرق بينهما.[٣]

ومعنى محكَّمة: أي معمول بها شرعاً[٤].

والعرف: (كل ما عرفته النفوس مما لم ترد به الشريعة)[٥].

وقال ابن الظفر: (العرف ما عرفه العقلاء بأنه حسناً وأقرّهم الشارع عليه)[٦].

ويندرج تحت هذه القاعدة قواعد منها:

١- (استعمال الناس حجة يجب العمل بها)[٧].

٢- (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٨].

٣- (إنما تغير العادة إذا اطردت وغلبت)[٩].

---

(١) أمير بادشاه محمد أمين بن محمود تيسير التحرير (٣١٧/١).

(٢) الزرقا أحمد بن الشيخ محمد شرح القواعد الفقهية (٢٩٩/١).

(٣) انظرالعبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢٩٩/١).

(٤) خلاف عبد الوهاب علم أصول الفقه (٨٩).

(٥) ابن النجار محمد بن احمد مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤).

(٦) المصدرالسابق (٤٤٩/٤).

(٧) البركتي محمد عميم الإحسان المجددي قواعد الفقه (٥٧/٥)، أمين أفندي علي حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) المادة (٣٧).

(٨) ابن نجيم شرف الدين بن إبراهيم الأشباه والنظائر (٨٤/١).

(٩) أمين أفندي علي حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٠/١) رقم المادة (٤١).

٤- (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان)[١].

شروط العمل بالعرف[٢]:

١- أن يكون عاماً أو غالباً.

٢- أن لا يصادم نصاً شرعياً معتمداً.

٣- أن يكون العرف موجوداً قبل الإحالة عليه.

٤- أن يكون ملزماً أي يتحتم العمل به في نظر الناس والشريعة أحالت عليه.

٥- ألا يعارضه تصريح بخلافه.

وجه العلاقة بين هذه القاعدة وبين تعسف السائقين في استخدام الطريق:

إن العرف والعادة بشروطهما تحكمان تصرفات المكلفين في أملاكهم وفي حقوقهم وفي شؤون حياتهم المختلفة وما زاد عن العرف والعادة من التصرفات وكان فيه ضرر محقق وغير مألوف أو غير مناسب فلا بد من إزالته إن وقع. وعدم الاستمرارية فيه إن لم يكتمل وذلك حتى يتسنى للناس العيش بسلام واطمئنان دون الإضرار أو الأذية ببعضهم البعض ومن المعلوم أن قوانين السير صارت عند السائقين معروفة في الغالب مثل (مشي السائق على يمين الطريق والوقوف عندما تكون الإشارة الضوئية حمراء واستعمال فرامل صالحة لكبح المركبة وعدم الاصطفاف بالشارع بما يعرقل حركة السير وغيرها) فصار لا بد من احترامها والالتزام بها.

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩، ٢٠/١)

(٢) النملة عبد الكريم بن علي بن محمد المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٠٢٢/٣)، انظرالعبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٣٠٠/١).

ومن يقول: إني أخالف مثل هذه القوانين بحجة ممارسة حقه وحريته نقول له: أنت متعد ومتعسف في استعمال حقك يجب أن تنال الجزاء المناسب حتى لا تلحق الأذى بالآخرين.

المطلب الثاني: صور من المخالفات التي يرتكبها السائقون (وفق قانون السير الأردني) وصلتها بنظرية التعسف.

أولاً: قيادة المركبة دون رخصة سارية المفعول[1]

يعتبر هذا الأمر مخالفة وفق أحكام القانون ومن قاد المركبة بهذه الصفة فقد تعدى ويعتبر متعسفاً في استعمال الحق الممنوح له وفقاً للقواعد التي ذكرتها ومنها قاعدة سد الذرائع وقاعدة "الضرر يزال".

ثانياً: قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة لا تخول صاحبها القيادة لتلك المركبة[2].

هذه مخالفة لأن الدولة عندما قسمت فئات الرخص راعت متطلبات تتعلق بالمهارة والحذق فيمن يقود المركبات الكبيرة والصغيرة العمومية والخصوصية وهذه المهارات قد لا تتوفر فيمن يقود السيارات الصغيرة أو الخاصة لذلك من يقود مركبة عمومية وهو غير مؤهل فقد استعمل حقه لكنه تعسف فيه وعليه أن يضمن ما أضر به وفقاً لقواعد منع التعسف ومنها قاعدة سد الذرائع وقاعدة الضرر يزال وتوابعهما.

ثالثاً: قيادة المركبة التي يصدر منها ما هو مزعج كالأصوات أو ينسكب منها ما هو مضر كالزيوت[3].

(١) قانون السير الأردني مادة (١٥).

(٢) قانون السير الأردني مادة (٢٤).

(٣) انظر المادة (٢٤) من قانون السير الأردني هذه المخالفة فيها تعد على حقوق الآخرين وعلى ما ينبغي أن يتمتع به المشاة.

هـذه المخالفـة فيهـا تعـد على حقـوق الآخرين وعلى مـا ينبغـي أن يتمتع بـه المشـاة والسائقـون والمجـاورون للطريق فـي الأسواق والبيـوت وغيرها من راحـة وفيهـا تعسـف لاستعمـال الحق يعـود لقاعـدة منع الضـرر ولقاعدة درء المفاسـد أولى مـن جلـب المصالـح المذكورتـين قبـل قليـل فـي هـذا البحـث.

رابعـاً: قيـادة المركبـة برخصة قيادة مـزورة أو رخصة مركبة مزورة أو تصريح مزور وقيادة المركبة بلوحات أرقام مزورة أو لوحات غير مشروعة[1]**.**

هـذه المخالفـة من المخالفـات الشائعة بـين السائقـين خاصـة المتساهلين منهـم حيـث تراهـم يضـرون بأنفسهـم ومركباتهم والآخريـن متناسين أن لهم حقوقـاً وعليهـم واجبات والـذي يفعل مثـل هذه المخالفـات قد ظهر منـه الشر تجـاه غـيره مـن النـاس وتعسـف وأجحـف بحقهـم. وتعـود هـذه القاعدة إلى قاعـدة سـد الذرائـع.

خامسـاً: تركيـب أجهـزة إضافيـة (ضوئيـة أو صوتيـة)علـى المركبـة غيـر المسمـوح بهـا بذلـك[2]

أيضـاً هذه المخالفة من المخالفـات الشائعة بين السائقين وأحياناً تجدهم يتفننـون فـي استخدامهـا فهـذا يركـب مزمـاراً كمزمـار الشرطـة والإسعاف وهـذا يستعمـل مضخمـات الصوت بمـا يسمـى «السستم». وهـذه المخالفة تعود إلى قاعـد الضـرر يـزال وغيرهـا.



(١) انظر المرجع السابق المادة رقم المادة (٢٤).

(٢) انظر المرجع السابق المادة رقم المادة (٢٤).

الخاتمة

بعد هذا العرض البسيط لهذا الموضوع المهم خرجت بالنتائج التالية:

١ - نظرية التعسف كمسمى؛ صحيح إنها من إبداع الفقه الغربي لكن معانيها وأحكامها مذكورة في الفقه الإسلامي وفي الحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار» والضرر يختلف عن الضرار فالأول أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له فيه.

٢ - القواعد التي تبنى عليها نظرية منع التعسف:

أ - الضرر يزال.

ب - الأمور بمقاصدها.

ج - العادة محكمة.

د - سد الذرائع.

هـ- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

و - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

٣ - تحرم مخالفة القوانين والتعليمات التي يصدرها ولي الأمر ما دام أنها وجدت للمصلحة العامة ولا تصادم أحكام الشريعة.من ذلك حرمة القيادة بغير رخص أو السير بدون لوحة أرقام أو بدون تجهيز السيارة بوسائل الأمان كالفرامل أو استخدام المزامير العالية أو استخدام الأضوية الشديدة الإضاءة بما يؤثر عل السائقين والركاب والمشاة وغيرهم.

٤ - لا يجوز للسائقين استخدام حقوقهم في مركباتهم بما يؤدي إلى الإضرار بالغير من مشاة وركاب وسائقين، فحرية السائق فيما يملك تتوقف عند المساس بحرية الآخرين.

٥ - ما وضع من تشريعات في قانون السير الأردني هدفها في الغالب المحافظة على الأرواح والممتلكات فلا يجوز مخالفته.

التوصيات:

١ - العمل على تفعيل نظرية التعسف في استعمال الحق بتجليتها في كل الأمور التي تهم الناس بمزيد من الأبحاث والدراسات.

٢ - العمل على المزيد من الدراسات الفقهية المقارنة مع المذاهب الإسلامية والقوانين المرعية مع بيان أفضلية الفقه الإسلامي وسبقه في كل النظريات القانونية الحديثة كما هو الحال مع نظرية التعسف حيث لاحظنا كيف أشار الحديث الشريف إليها قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].



(١) ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، وصححه الألباني محمد ناصر الدين في ارواء الغليل (٢٥٨/٥).

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم

٢- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)
تفسير القرآن العظيم
المحقق: سامي بن محمد سلامة
الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

٣- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري
المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٤- النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين (المتوفى: ٢٦١هـ)
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ
المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥- النيسابوري أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
المستدرك على الصحيحين
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٦- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار

تحقيق: عصام الدين الصبابطي

الناشر: دار الحديث، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧- التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، (المتوفى: ٧٤١هـ)

مشكاة المصابيح

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م

٨- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)

النهاية في غريب الحديث والأثر

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

٩- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)

كتاب العين

المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي

الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٠- الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار

الناشر: دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١١- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هـ)

مختار الصحاح

المحقق: يوسف الشيخ محمد

الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٢- الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)

تاج العروس من جواهر القاموس

المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهداية

١٣- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب

الناشر: دار صادر - بيروت

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـالبرهان في أصول الفقه

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٤- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)

الأشباه والنظائر

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٥- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الشاطبي الموافقات

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الناشر: دار ابن عفان

الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٦- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)

المنثور في القواعد الفقهية

الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٧- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ)

الأشباه والنظائر

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

١٨- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ
وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٦- الحموي أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)
غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٧- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول
المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا
قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور
الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٨- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
الناشر: دار ابن حزم
الطبعة: الطبعة الأولى

١٩- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)
إعلام الموقعين عن رب العالمين
تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم

الناشـر: دار الكتـب العلميـة - بيـروت

الطبعـة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٢٠- القرافـي أبـو العباس شهاب الديـن أحمد بـن إدريس بـن عبد الرحمن المالكـي (المتوفـى: ٦٨٤هـ)

الفـروق = أنـوار الـبروق فـي أنـواء الفـروق

الناشـر: عـالم الكتـب

الطبعـة: بـدون طبعـة وبـدون تاريـخ

٢١-أمـير بادشاه محمد أمين بـن محمود البخاري المعـروف الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

تيسـير التحريـر

الناشـر: دار الفكـر - بـيروت

٢٢- ابـن النجـار تقي الديـن أبو البقـاء محمد بـن أحمد بـن عبد العزيز بن علـي الفتوحـي الحنبلـي (المتوفـى: ٩٧٢هـ)

مختصـر التحريـر شـرح الكوكـب المنـير

المحقـق: محمـد الزحيلـي ونزيـه حمـاد

الناشـر: مكتبـة العبيـكان

الطبعـة: الطبعـة الثانيـة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٢٣-- مجلـة الأحـكام العدليـة

المؤلـف: لجنـة مكونـة مـن عـدة علمـاء وفقهـاء فـي الخلافـة العثمانيـة

المحقـق: نجيـب هواوينـي

الناشـر: نـور محمـد، كارخانـه تجـارتِ كتـب، آرام بـاغ، كراتشـي

٢٤- أمـين أفنـدي علـي حيـدر خواجـه (المتوفـى: ١٣٥٣هـ)

درر الحـكام فـي شـرح مجلـة الأحـكام

تعريب: فهمي الحسيني
الناشر: دار الجيل
الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٢٥ - البركتي محمد عميم الإحسان المجددي
قواعد الفقه
الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي
الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦
٢٦- النملة عبد الكريم بن علي بن محمد
الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ
(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)
دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض
الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٢٧- الدريني فتحي نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي
الناشر:مؤسسة الرسالة بيروت لبنان
الطبعة الثالثة ١٤٢٩ -٢٠٠٨م
٢٨- الزرقا أحمد بن الشيخ محمد [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]
شرح القواعد الفقهية
صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا
الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا
الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
٢٩- خلاف عبد الوهاب(المتوفى: ١٣٧٥هـ) علم أصول الفقه
الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)



مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلــة إسلاميَّــة علميَّــة مُحكَّمــة تعنــى بالبحــوث والدراســات الإســلاميــة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

٣

دلالات الشواهد الشعرية في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(سورة الفاتحة أنموذجاً)

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد سليم مصطفى «محمد علي»[١]

(١) خطيب المسجد الأقصى المبارك، أستاذ الفقه المقارن - جامعة القدس - بيت المقدس - فلسطين. له العديد من الأبحاث العلمية، وشارك في العديد من المؤتمرات في العالم الإسلامي.

مقدمـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصـلاة والسـلام على سيـد المرسلـين، نبينا محمـد وعلـى آلـه وصحبـه أجمعـين.

أمـا بعـد،

فهـذا البحـث بعنوانـه «دلالات الشواهـد الشعرية فـي التفسير الجامع لأحـكام القـرآن للقرطبي على مـا فيها من الأحـكام الشرعية، سورة الفاتحة أنموذجـا»، يهـدف إلى بيـان عنايـة القرطبـي الفائقـة فـي اختيـار شواهـد الشعـر للاستـدلال بهـا علـى المعـاني وتوجيـه القـراءات والبلاغـة والبيان، كـون الشعـر ديـوان العـرب، وكأن القرطبـي فـي تفسـيره «الجامـع لأحكام القـرآن» كان يريـد توجيـه القـارىء لتفسيره مـن خـلال الشواهـد الشعرية إلى الأحـكام الشرعيـة الـواردة فيهـا - والتـي ذكرهـا الشعـراء أو أشاروا إليهـا – وذلـك للأخـذ بهـا والعمـل بمقتضاهـا، مـن غـير أن يشير إلى ذلك أو يلتفـت إليـه، وهـذا هو الهـدف الرئيس من هـذا البحث، وحسب مـا يغلب علـى ظنـي وبعـد البحـث فإنـه لم يسبقنـي أحـد مـن العلماء إليـه، وهـذا ما دفعنـي إلى الكتابة فيـه، لأضيـف للمكتبة العربيـة والإسلامية إضافة جديدة فـي المعرفـة الدينيـة.

واعتمـدت فـي بحثـي علـى المنهـج الوصفـي التحليلـي، الـذي قـام على الاستقـراء والاستنتـاج، وقد خـرج البحث بعدد مـن النتائـج والتوصيات التي تساهـم فـي تعزيـز المكتبـة التفسيريـة والفقهيـة.

مشكلة الدراسة

الشعر العربي هو المرجع الأساس لأساليب العرب في البلاغة والبيان، ويعتبر مصدراً للثراء اللغوي، ولخصائص الأسلوب العربي المبين، لهذا اهتم المفسرون بالاستدلال به في تفاسيرهم، فأكثر بعضهم من الشواهد الشعرية للاستدلال بها على المعاني والبيان والقراءات ووجوه البلاغة والفصاحة والبديع، حيث نزل القرآن الكريم بلغة العرب والتي يعتبر الشعر ديوانهم قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [سورة يوسف:٢]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [سورة الشعراء:١٩٥].

و (الشعر العربي مدّ حركة التفسير القرآني بذخيرة كبيرة من المعاني كما مدّ معاجم اللغة وكتب النحو والصرف والبلاغة بشواهد كثيرة تساهم في تأصيل علومها مما جعل الشعر العربي فناً قائماً بذاته، وفرعاً من فروع المعرفة اللغوية والبيانية التي تخدم القرآن)[١].

ومن المفسرين المكثرين من الاستدلال بالشواهد الشعرية محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري سمي الدين القرطبي، ت (٦٧١) هـ وذلك في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن)، حيث بلغت الشواهد الشعرية في تفسيره (٤٨٠٧)[٢]، وقد بين القرطبي أهمية الشواهد الشعرية في مقدمته لتفسيره في باب (ما جاء في إعراب القرآن)، فكان مما قاله: «إن ابن عباس قال: إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب»[٣]، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبة له: «أيها الناس عليكم بديوانكم لا يضل، فقالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر

(١) عبدالحليم، عماد الدين مخلوف، دور الشعر العربي في تفسير القرآن (الشبكة العالمية للمعلومات)

(٢) الشهري، عبدالرحمن بن معاضة، الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم، ٥٤٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص٢٤

الجاهليــة فـإن فيــه تفســير كتابكـم»[١].

هدف الدراسة وأهميتها

وعـدا عن الغاية التي أشرت إليها في بداية المقدمة للاستدلال بالشواهد الشعريـة فـي التفاسـير، فـإني وجـدت القرطبـي ينتقـي الشواهـد الشعريـة انتقـاء، فـلا يستـدل بشاهـد شعـري إلا ولـه قيمة أخـرى وهي مـا يحويه هذا الشاهـد الشعـري مـن ذكر أو إشـارة مباشـرة إلى الأحـكام الشرعية، أضف إلى ذلـك أن الشعـراء الذيـن يستشهـد بأشعارهـم ممـن سبقـوا غيرهـم في المكانـة وعلو القامة فـي الأدب، فمنهم من هو صحابـي كحسان بن ثابت رضي الله عنه، ومنهـم من هـو من الفقهاء القراء كأعشـى همدان، ومنهم من هو من أصحاب المعلقـات[٢] كالحارث بـن حلـزة اليشكـري، فانتهـزت الفرصـة العلميـة لآتـي بمـا هو جديـد، لهذا اخـترت هـذا التفسير «الجامع لأحكام القـرآن» لأستخرج مـن الشواهـد الشعريـة فيـه دلالاتهـا علـى مـا فيهـا مـن الأحـكام الشرعية، وهـذا هو الجديد الـذي وحسـب ظنـي لم يسبقني أحد إليــه، ولم يلتفـت إليها المفسـرون فـي تفاسيرهـم مـع وفرتها وغناهـا فيها، إضافة إلى ذلـك بيان ما فـي الشواهـد الشعريـة مـن دلالات علـى التفسـير.

أسئلة الدراسة:

تجيـب الدراسـة علـى السؤالـين التاليـين:

السؤال الأول: ما هي دلالة الشواهد الشعرية في سورة الفاتحة على التفسير؟

السـؤال الثـاني: مـا هـي دلالـة الشواهـد الشعريـة في سـورة الفاتحة

---

(١) الرازي، أحمد بن حمدان، الزينة في الكلمات الإسلامية والعربية، ص١٢٥

(٢) المعلقات: هي القصائد التي علقها العرب على جدار الكعبة، كونها من أجود الشعر، وأدقه معنى، وأوسعه خيالا، وأبرعه أسلوبا، وأسمعه لفظا، انظر: القرني، جمهرة أشعار العرب، ص٣٤ – ٣٥

علـى مـا فيهـا مـن الأحـكام الشرعيـة؟

حدود الدراسة

تقتصـر الدراسـة علـى الشواهـد الشعريـة فـي تفسـير سـورة الفاتحـة والدالـة على مـا فيها من الأحـكام الشرعية، مـع بيان دلالاتها علـى التفسير، حيـث بلغـت هـذه الشواهـد سـتـة عشـر شاهـداً.

الدراسات السابقة

الدراسـات السابقـة منهـا مـن تحدثـت عـن الشواهـد الشعريـة فـي التفسـير بشـكل عـام، مثل دراسـة الأسـتـاذ عبد الرحمن بن معاضـة الشهري وعنوانهـا (الشاهـد الشعـري فـي تفسير القـرآن الكريم)، ومنهـا من تحدثت عـن الشواهـد الشعريـة عنـد بعض المفسريـن، مثـل دراسـة الأسـتـاذ محمد المالكـي وعنوانهـا (جهـود الطـبري فـي دراسـة الشواهـد الشعرية فـي جامع البيـان عن تأويل القرآن)، ودراسة الأسـتـاذ صبري إبراهيـم السيد وعنوانها (شواهـد أبـي حيان فـي تفسيره)، ودراسـة الأسـتـاذ عبد العال سـالم مكرم وعنوانهـا (الشواهـد الشعريـة فـي تفسـير القرطبـي).

والدراسـة الأولى للشهـري، اقتصـر فيهـا الباحـث علـى عدد مـن كتب التفسـير وغريـب القرآن ومعانيه، وأمـا دراسة المالكـي فتعرضـ فيها الباحث لجهـود الطـبري مـن الناحيتـين الأدبيـة واللغويـة فـي تفسـيره، وأمـا السيـد فدراسـتـه نحويـة لمنهـج أبي حيـان في تفسـيره من خـلال الشواهـد الشعرية، وكانـت دراسة مكـرم عبارة عن تحقيـق للشواهد الشعريـة تساعد في الأبحاث القرآنيـة واللغويـة.

وأمـا دراسـتـي فتختلـف عـن الدراسـات السابقة بالجديـد الذي جاءت بـه، وهو تفردها فـي استخراج مـا اشتملت عليـه الشواهد الشعرية فـي تفسير سـورة الفاتحـة من دلالات مباشـرة على أحـكام شرعية وبيـان هذه الأحكام.

منهج الدراسة

وقد استخدمت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمت باستقراء النصوص وتحليلها واستخراج ما فيها من دلالات على الأحكام الشرعية.

خطة الدراسة

وجاء البحث في مقدمة وتمهيد في بيان معنى (الدلالة في اللغة والاصطلاح) وتسعة مطالب جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: الدلالة على الحكمة من خلق الله للإنسان في الدنيا

المطلب الثاني: الدلالة على الحث على إعمار المساجد بالطاعات وعلى الحث على الدعاء ومدارسة القرآن الكريم

المطلب الثالث: الدلالة على استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم والتأمين على الدعاء

المطلب الرابع: الدلالة على وجوب حمد الله تعالى، واستحباب الثناء على النبي ﷺ

المطلب الخامس: الدلالة على استحباب المبالغة في حمد الله تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الحمد لله عزّ وجلّ

المطلب السادس: الدلالة على توحيد الربوبية

المطلب السابع: الدلالة على وجوب الإيمان بالقدر

المطلب الثامن: الدلالة على وجوب الإيمان بالجزاء يوم القيامة

المطلب التاسع: الدلالة على وجوب اتباع الحق واجتناب الضلال.

ثم الخاتمة واشتملت على النتائج والتوصيات.

تمهيد: الدلالة لغة واصطلاحا

الدلالة لغة:

مأخوذة من الدليل وهو ما يستدل به على الطريق[١]، وأدللت الطريق: اهتديت إليه[٢]، ولفظ الدليل يدل على الدلالة، والدلالة ما جعلته للدليل، وروي في صفة الصحابة أنهم أدلة أي: فقهاء[٣].

الدلالة اصطلاحا: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٤].

ويلاحظ من المعاني السابقة للدلالة أنها اهتداء إلى ما ليس معروفاً، وأنها تؤدي إلى العلم بما لم يكن معلوماً، وهذه الدراسة للاستدلال من خلالها إلى ما لم يذكره المفسرون بما في الشواهد الشعرية من الأحكام الشرعية

المطلب الأول: الدلالة على الحكمة من خلق الله للإنسان في الدنيا

قول أمية بن أبي الصلت[٥]:

فالأرضُ معقِلنا[٦] وكانت أمَّنا فيها مقابرُنا وفيها نولدُ[٧]

(البحر الكامل)

---

(١) الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج٤ص١٦٩٨

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ج١ص٢٩٥

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١١ص٢٤٩

(٤) الجرجاني، التعريفات، ج١ص١٠٤

(٥) أمية بن أبي الصلت: شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف، وهو أول من جعل في الكتب «باسمك اللهم» فكتبتها قريش. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٢ ص٢٢ - ٢٣.

(٦) المعقل: الملجأ، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج٥ص١٧٦٩

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١١٢، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص١٠١.

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على تسمية الفاتحة بـ (أم القرآن)، لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه، لأن الأرض تسمَّى أماً[(١)]، والفاتحة أم القرآن لتقدمها على سائر السورولتأخر السور خلفها في القراءة والكتابة[(٢)] حيث إن الأرض معقل الإنسان، أي هي مكان ولادته وسكنه ومكان قبره فيها، فهي جامعة لحياة الإنسان كلها من مبتدأها إلى منتهاها، فوقها بحياته ومعاشه، وتحت ترابها بمماته وتقبيره فيها.

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

لهذا الشاهد الشعري أثر على نفس القارىء للتفسير، ففيه تذكير للإنسان أن الأرض ليست دار بقاء، بل هي دار فناء، ومرحلة انتقال من حياة إلى أخرى، فالإنسان موجود فيها لمرحلة معينة وغاية محددة، ذكرها الله في القرآن الكريم وهي في قوله عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات:٥٦]، وهذه الغاية هي عبادة الله تعالى، وبهذا الحكم الشرعي وهو عبادة الله عز وجل، جاءت الرسل جميعاً، قال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [سورة النحل:٣٦]، والطاغوت هو كل معبود من دون الله تعالى كالشياطين والأصنام[(٣)]، فإفراد الله عز وجل بالعبادة والطاعة والإخلاص رأس التكاليف الواجبة على الناس كما قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء:٢٥]، ومن الآيات الدالة على معنى هذا الشاهد الشعري قوله عز وجل: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [سورة طه:٥٥]، والمعنى:

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١١٢، وانظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج١ص٧٠.
(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج١ص١٠٧.
(٣) السمرقندي، بحر العلوم، ج٢ص٢٧٣

(من الأرض أخرجناكم ونخرجكم بعد الموت من الأرض تارة أخرى)[1]، فمن الأرض أخرج الله البشر، وسيخرجهم منها مرة أخرى كما أخرجهم منها أول مرة[2]، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه المستورد (من بني فهر) قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه – وأشار يحيى أحد رواة الحديث بالسبابة - في اليم، فلينظر بما يرجع"[3]، قال النووي[4]: (ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها إلا كنسبة الماء الذي يعلق بالأصبع إلى ما في البحر).

المطلب الثاني: الدلالة على الحث على إعمار المساجد بالطاعات وعلى الحث على الدعاء ومدارسة القرآن الكريم

قول أعشى همدان[5]:

فَلِجوا[6] المسجدَ وادعوا ربّكم ... وادرسوا هذي المثاني والطُوَل[7]

(الرمل)

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١ص٢١١، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، ج٣ص٤٣٧

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج١٨ص٣٢١

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم٢٨٥٨

(٤) المرجع السابق، ج١٧ص١٩٢

(٥) أعشى همدان: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث الهمداني، من شعراء الدولة الأموية، كان أحد الفقهاء القراء، خرج على الحجاج فضرب الحجاج عنقه، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٣ص٣١١ – ٣١٢.

(٦) الولوج: الدخول، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج١ص٣٤٧

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١١٤

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على تسمية سورة الفاتحة بـ (السبع المثاني)، و على السبع الطوال وهي: من البقرة إلى الأعراف ست، والسابعة قيل: يونس، وقيل: الأنفال والتوبة، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير[١]، قال ابن حجر: (فالمراد بالسبع المثاني الآي لأن الفاتحة سبع آيات، وهو قول سعيد بن جبير، واختلف في تسميتها مثاني، فقيل: لأنها تثنَّى في كل ركعة، وقيل: لأنها بها يثنى على الله تعالى، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها)[٢].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

هذا الشاهد الشعري يدل على ثلاثة أحكام شرعية، وهي: استحباب عمارة المساجد بأداء الصلوات فيها، ودعاء العبد ربه سبحانه، ثم قراءة القرآن ومدارسته، وفي الشاهد الشعري أمر من الشاعر بهذه العبادات وهي عبادات أمر الله بها عباده المسلمين، فقال سبحانه آمراً بالصلاة في المساجد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠]، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: (هذه الآية في انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولم يكن في زمان رسول الله ﷺ غزو ليرابط به)[٣]. قال القرطبي[٤]: واحتج أبو سلمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٩ص١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٨ص١٥٨.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج١ص٢٨٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٤ص٣٢٣.

إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»(١)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلًا في الجنة كلما غدا أو راح"(٢)، ومن حث النبي ﷺ على عمارة المسجد بالعبادات قوله: «أحب البلاد إلى الله المساجد»(٣)، قال النووي: (قوله: «أحب البلاد إلى الله المساجد"، لأنها بيوت الطاعات، وأساسها على التقوى)(٤)، فالمشي إلى المساجد للصلاة والذكر فيها من المستحبات، وقد بوب النووي بابا بعنوان (باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة)، وذلك عند كتاب (المساجد ومواضع الصلاة). وأما الدعاء فهو مندوب، قال عز وجل آمراً به: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وقال أيضا: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [سورة غافر: ٦٠]. قال ابن كثير(٥): (ندب عباده إلى دعائه وتكفل لهم بالإجابة)، وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه(٦) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة" ثم قرأ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، رقم٣١٧٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: ج٢ص٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم ٦٧١

(٤) المرجع السابق، ج٥ص١٧١

(٥) تفسير القرآن العظيم، ج٧ص١٥٣

(٦) العيني، شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم ١٤٤٩، العيني، شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم ١٤٤٩، والمباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، رقم٣٣٧٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ج٩ص٢٢٠

جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [سورة غافر: ٦٠]، قال القرطبي: (فدل هذا على أن الدعاء هو العبادة، وكذا قال أكثر المفسرين)[(١)].

وأما الحكم الشرعي الثالث وهو قراءة القرآن الكريم ومدارسته، فهو من أفضل الذكر المستحب الذي يتقرب به العبد المسلم إلى ربه، والآيات الآمرة به والدالة عليه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [سورة البقرة: ١٢١]، وفي تأويل ﴿ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ ﴾ [سورة البقرة: ١٢١] قيل: يتبعونه حق اتباعه باتباع الأمر والنهي فيحللون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنه، وقيل: إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها، وقيل: يقرأونه حق قراءته بترتيل الألفاظ وفهم المعاني، وقيل: يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه[(٢)]، فالآية الكريمة مدح وثناء لمن قرأ القرآن وفهم معانيه واتبع أحكامه، ووقف عند محكمه وحدوده، ويكفي من تعلم القرآن أو علمه فخراً أن يكون من خير الناس بإخبار الرسول ﷺ حيث قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[(٣)]، قال ابن حجر عند هذا الحديث: (القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وعلمه)[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٥ص٣٢٦، وانظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٤ص١٢٠ والنفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج٣ص٢١٨، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج٢ص٢٣٤

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢ص٩٥ - ٩٦، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص٤٠٣، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١ص٢٠٤، والعمادي، إرشاد العقول السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج١ص١٥٣

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٠٢٧)، كتاب التفسير، قوله باب (خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩ص٧٦

المطلب الثالث: الدلالة على استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم والتأمين على الدعاء

قول الشاعر:

يا ربِّ لا تسلبني حبها أبدا ويرحمُ اللهُ عبداً قالَ آمينا

(البحر البسيط)

وقال آخر:

آمينَ آمينَ لا أرضى بواحدةٍ حتى أبلّغَها ألفين آمينا

(البحر البسيط)

وقال آخر:

تباعدَ مني فُطحلٌ إذ سألتهُ آمينَ فزاد الله ما بيننا بُعدا[1]

(البحر البسيط)

دلالة الشواهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذه الشواهد الثلاثة على جواز المد في (آمين) وجواز القصر (أمين)[2]

دلالة الشواهد على الحكم الشرعي:

هذه الشواهد الشعرية الثلاثة تدل على استحباب دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب، والتأمين على الدعاء، لأن التأمين على الدعاء يزيده قوة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٢٨... و«فطحل» الوراد في البيت الشعري اسم لشخص.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، والسمرقندي، بحر العلوم، ج١ص١٩، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ص١٤٥

ويستنزل البركة، ومعناه: رب افعل[١]

وفي القرآن الكريم ما يدل على هذا الاستجاب، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [سورة الحشر: ١٠]، وقد استوعب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ كل المسلمين، فلم يبق مسلم إلا وله فيها حق[٢]، وفي الحديث الشريف: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل»[٣]، قال النووي عند هذا الحديث الشريف: (وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولودعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولودعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها)[٤].

المطلب الرابع: الدلالة على وجوب حمد الله تعالى واستحباب الثناء على النبي ﷺ

قول الشاعر:

وأبلجُ[٥] محمودُ الثناءِ خصصتهُ بأفضلِ أقوالي وأفضلِ حمدي[٦]

(البجر الطويل)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٢٨، والشوكاني، فتح القدير، ج١ص٣١

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨ص٧٣

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم٢٧٣٢

(٤) المرجع السابق، ج١٧ص٤٩

(٥) الأبلج: المشرق الوجه، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج١ص٣٠٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٣

وقال آخر:

إلى الماجد القَرمِ[١] الجواد المحمّدِ[٢]

(البحر الكامل)

وقال: حسان بن ثابت[٣]

فشقّ له من اسمه ليُجِلّهُ فذو العرشِ محمودٌ وهذا محمدٌ[٤]

(البحر الطويل)

دلالة الشواهد على التفسير:

أراد القرطبي بالشاهد الأول بيان أن الحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل أحمده حمداً فهو حميد ومحمود، وأن التحميد أبلغ من الحمد، وأن الحمد أعم من الشكر[٥]، فالحامد شاكر يثني على الله تعالى بأفعاله، ويثني عليه سبحانه بأوصافه[٦]، واستدل بالشاهدين الشعريين الثاني والثالث على أن (المحمد) الذي كثرت خصاله المحمودة، وأن الرسول ﷺ سمي (محمدا) لكثرة خصاله المحمودة[٧].

(١) القرم: صفة للبعير الذي لا يحمل عليه ولا يذلل، وقيل للسيد قرم تشبيها بذلك، المرجع السابق، ج٥ ص٢٠٠٩.

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

(٣) حسان بن ثابت، صحابي من قبيلة الخزرج وهو شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين، انظر الزركلي، الأعلام، ج٢ص١٧٦ - ١٧٦.

(٤) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة

(٥) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، والسمرقندي، بحر العلوم، ج١ص١٦، والبيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١ص٢٧

(٦) ابن حيان، البحر المحيط في تفسير، ج١ص٣٣

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٣.

دلالة الشواهد على الحكم الشرعي:

استجاب الثناء على النبي محمد ﷺ، وأن ذلك من أصول الإيمان، ومن الثناء عليه ﷺ أن نؤمن بأنه أفضل الرسل بل أفضل الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍۚ﴾ [سورة البقرة:٢٥٣]، قال بعض السلف: أي سيدنا محمد ﷺ(١)، وأخبر النبي ﷺ عن نفسه: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»(٢)، وقد ورد الثناء على النبي ﷺ في القرآن الكريم في عددٍ من المواضع منها سورة الأحزاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الأحزاب]. قال القرطبي عند هذه الآية عن محمد النبي ﷺ: (وقد سماه الله في كتابه محمداً وأحمدا)(٣)، وعند قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [سورة الصف:٦]. قال القرطبي: (وأحمد اسم نبينا ﷺ وهو اسم علم منقول من صفة لا من فعل، فمعنى أحمد: أحمد الحامدين لربه، والأنبياء كلهم حامدون الله، ونبينا أحمد أكثرهم حمداً، وأما محمد فمنقول من صفة أيضا، وهي في معنى محمود، ولكن فيه المبالغة والتكرار، فالمحمد هو الذي حمد مرة بعد مرة، فاسم محمد مطابق لمعناه)(٤)، وقال ابن القيم(٥): (محمد هو أشهرها -أي أشهر أسماء النبي - ومنها أحمد.. ومحمد وأحمد من أسماء النبي الخاصة به والتي لا يشاركه فيها أحد).

والثناء على النبي ﷺ مستحب، ولكن ينبغي الاقتصاد فيه وألا يشتمل

(١) يا سين، محمد نعيم، الأيمان، ص٩٩

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم٢٢٧٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١٤٩٠ص٢٠٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ص٨٣

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج١ص٨٦

على ما هو محظور شرعاً، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»[١].

المطلب الخامس: الدلالة على استحباب المبالغة في حمد الله تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الحمد لله عزّ وجلّ

قول الشاعر:

إذا نحنُ أثنينا عليكَ بصالحٍ فأنتَ كما نُثني وفوق الذي نُثني[٢]

(البحر الطويل)

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على عجز العباد عن الثناء التام والمطلق على الله عز وجل[٣] ولذلك قال: (لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حمد نفسه بنفسه في الأزل)[٤].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

استحباب المبالغة في حمد الله تعالى لكثرة نعمه على عباده، مع اعتراف العبد بعجزه عن القيام بواجب حمد الله، وذلك في مقام العبودية إلى الله عز وجل، وقد أشارت الآية الكريمة إلى هذا المعنى حيث قالت: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى ﴿**واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا..**﴾، رقم ٣٤٤٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١ص١٣٥

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [سورة الزمر: ٦٧]، قال القرطبي: عند هذه الآية: قال المبرد: (ما عظموه حق عظمته من قولك فلان عظيم القدر) [١].

وعلى المسلم وهو يحمد الله عز وجل بأفضل المحامد أن يعترف بعجزه عن الوفاء المطلق بحق حمد الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، وكان النبي ﷺ يقول: «لا أحصي ثناء عليك» [٢].

المطلب السادس: الدلالة على توحيد الربوبية

قول الشاعر:

أربٌ يبولُ الثُعلبان برأسهِ لقد ذلَّ من بالت عليه الثعالبُ [٣]

(البحر الطويل)

وقول الحارث بن حلّزة [٤]

وهو الربُّ والشهيدُ على يوم الحياريْنَ والبلاءُ بلاءُ [٥]

(البحر الخفيف)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٥ص٢٧٧، وانظر: البحر المحيط في التفسير، ج٩ص٢١٩

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم٤٨٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٧

(٤) الحارث بن حلزة بن مكروه بن يزيد اليشكري، شاعر جاهلي من أهل بادية العراق، وهو أحد أصحاب المعلقات. الزركلي، الأعلام، ج٢ص١٥٤

(٥) المرجع السابق نفس الجزء، ص١٣٦، والحياران: موضع غزا أهله المنذر بن ماء السماء.

دلالة الشاهد على التفسير:

أورد القرطبي الشاهد الشعري الأول للاستدلال به على أن من معاني الرب المعبود،، واستدل بالشاهد الثاني على أن العرب في الجاهلية كانت تستخدم لفظ (الرب) وتعني به الملك، ونوّه إلى أن الرب اسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة[(١)].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

الشاهد الشعري الأول فيه دليل على أن الرب هو الله وحده سبحانه، وأنه المعبود بحق، وكل عبادة للأرباب غيره عز وجل عبادة باطلة، تنافي الفطرة التي خلق الله الناس عليها، والتي عبر عنها الشاعر باستنكاره عبادة صنم لا يضر ولا ينفع، بل لا يملك إزالة الأذى والقذر عن نفسه، والشواهد القرآنية الدالة على هذا الحكم الشرعي وهو توحيد الله عز وجل، في ربوبيته عديدة كقوله تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ [سورة النبأ:٣٧]، وأما الفطرة التي خلق الله الناس عليها فمن الشواهد القرآنية لها قوله عز وجل ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾، والفطرة هي (دين الإسلام لأن الله خلق الخلق عليه إذ هو تقتضيه العقول السليمة وإنما كفر من كفر لعارض أخرجه عن أصل فطرته)[(٢)]، والخطاب في الآية لكل الناس ومعناه (الزموا أو عليكم فطرة الله)[(٣)].

وأما الشاهد الشعري الثاني، فإن الإسلام جاء لتعبيد الناس لربهم عز وجل من غير شرك، ولهذا أبطل كل عادات الجاهلية التي تتنافى مع التوحيد

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة، وانظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١ص٣٠، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١ ص٦٤

(٢) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج٢ص١٣٣

(٣) العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج٧ص٦٠

ومنها اختصاص الملك بوصف الرب من غير إضافة، ولهذا قال القرطبي: (والرب اسم من أسماء الله تعالى ولا يقال في غيره إلا بالإضافة)[(١)]، وقال أيضاً: (فالله سبحانه رب الأرباب، يملك المالك والمملوك، وهو خالق ذلك ورازقه، وكل رب سواه غير خالق ولا رازق)[(٢)].

وتوحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الصافات:٩٦]، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة آل عمران:١٨٩]، وقال ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [سورة يونس:٣٢]، وتوحيد الله تعالى أعظم ما أمر الله به، وأول واجب على العبد، قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء:٢٥]، وتوحيد الله تعالى في ربوبيته من أركان الإيمان، وهو حق لا ريب فيه[(٣)].

المطلب السابع: الدلالة على وجوب الإيمان بالقدر

قول لبيد بن ربيعة العامري[(٤)]:

فاقنع بما قسَمَ المليكُ فإنَّما قسَمَ الخلائقَ بيننا علَّامها[(٥)]

(البحر الطويل)

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٣٦

(٢) المرجع السابق، نفس الجزء، ص١٣٧

(٣) انظر: القحطاني، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة، ج١ص٧، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد»السعودية١١، شرح العقيدة الطحاوية، ج١ص٢٦و٢٨

(٤) لبيد بن ربيعة العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام وأسلم وهو من المؤلفة قلوبهم، وهو أحد أصحاب المعلقات، انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥ص٢٤٠

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٠

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد على أن (مالك) في قوله تعالى ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ [سورة الفاتحة: ٤] فيها أربع لغات: مالك وملك وملك مخففة من ملك ومليك"[١].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

هذا الشاهد الشعري دعوة للإيمان بالقدر، والقدر وهو من أركان الإيمان، وأصل من أصول الدين التي لا يصح إيمان المرء إلا بها، والشاعر يطلب التسليم المطلق بما كتبه الله للعبد من رزقه، وبالطبائع التي خلقه الله عليها. والشواهد القرآنية دالة على تقدير الله مقادير الخلائق كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [سورة القمر: ٤٩]. قال القرطبي عند هذه الآية: (الذي عليه أهل السنة أن الله سبحانه قدَّر الأشياء، أي علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه أنه يوجده على نحو ما سبق في علمه)[٢]، والقدر هو: (ما سبق العلم وجرى القلم مما هو كائن إلى الأبد، وأنه عز وجل قدر مقادير الخلائق وما يكون في الأشياء قبل أن تكون في الأزل،، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى، وعلى صفات مخصوصة متى تقع على حسب ما قدرها)[٣]، وقال النبي ﷺ: «كل شيء بقدر»[٤]، وقال النووي عند شرحه أحاديث القدر: (وفي هذه الأحاديث كلها دلالات ظاهرة لمذهب أهل السنة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله وقدره خيرها

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء، ص ١٣٩، وانظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١ص١٤٨، والماوردي، النكت والعيون، ج١ص٥٥

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٨وانظر: الماوردي، النكت والعيون، ج٥ص٤٢٠

(٣) السفاريني، لوامع الأنوار البهية، ج١ص٣٤٨

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم٢٦٥٥

وشرها نفعها وخيرها)[1]، وقال ابن حجر[2]: (مذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى كما قال ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [سورة الحجر: ٢١]).

المطلب الثامن: الدلالة على وجوب الإيمان بالجزاء يوم القيامة

قول خويلد بن نوفل الكلابي[3] للحارث بن أبي شمر الغساني وكان قد اغتصبه ابنته:

واعلم يقيناً أنّ مُلكَكَ زائلٌ واعلم بأنّ كما تدينُ تُدانُ[4][5]

(البحر الكامل)

وقال عمرو بن كلثوم[6]:

وأيامٍ لنا غرٍّ طوالِ عصينا المُلك فيها أن ندينا[7]

(البحر الوافر)

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذين الشاهدين الشعريين على أن من معاني

---

(١) المرجع السابق، ج١٦ص١٩٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١١ص٤٧٨

(٣) خويلد بن نوفل: لم أقف على ترجمته.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٤

(٥) كما تدين تدان: كما تجازي تجازى، والدين هو الجزاء والمكافأة، الجوهري، اسماعيل، الصحاح تاج اللغة، ج ٥ص٢١١٨.

(٦) عمرو بن كلثوم: شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، شجاع ساد قومه وهو فتى، من أصحاب المعلقات. انظر: الزركلي، الأعلام، ج٥ص٨٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٤٤

(الديـن) الجزاء كما فـي البيـت الأول، والطاعة كما فـي البيـت الثـاني[١].

دلالـة الشاهـد علـى الحكـم الشرعـي:

هـذان الشاهـدان يؤصـلان لعقيـدة البعـث بعـد المـوت، والحسـاب يـوم القيامـة، وأن الطاعـة الحقيقيـة تكـون لله عـز وجـل باتبـاع أوامـره واجتنـاب نواهيـه، وأن طاعـة غيره مـن البشـر إنما يكون فـي طاعة الله، فـلا طاعـة لمخلـوق فـي معصيـة الخالـق، والشواهـد القرآنيـة عديـدة في الدلالـة علـى هـذه العقائـد التـي هـي مـن أركان الإيمـان ومـن مقومات الإسـلام، ومن هـذه الشواهـد القرآنيـة على البعـث بعد المـوت والحساب قولـه تعـالى: ﴿ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [سـورة البقـرة: ٢٨]، وقولـه تعـالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴾ [سورة الحاقة: ١٨]، قـال القرطبـي عنـد هذه الآيـة: (معنـاه الحساب وتقريـر الأعمـال عليهم للمجـازاة)[٢]، وفـي العقيـدة الطحاويـة قـال: (ونؤمـن بالبعـث وجـزاء الأعمال يـوم القيامة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصـراط والميـزان)[٣].

المطلب التاسع: الدلالة على وجوب اتباع الحق واجتناب الضلال

قـول الشاعـر:

ألـم تـسـأل فـتـخـبُـركُ الـديـارُ   عـن الـحـيِّ المـضـلـلِ أيـن سـاروا[٤]

(البحـر الوافـر)

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ص٢٦٧

(٣) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد السعودية١، ج١ص٤٠١

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج١ص١٥٠

دلالة الشاهد على التفسير:

استدل القرطبي بهذا الشاهد الشعري على أن (الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء أي غاب)[(١)].

دلالة الشاهد على الحكم الشرعي:

دل هذا الشاهد الشعري على وجوب سلوك الهداية والإيمان لكل إنسان مكلف بالغ عاقل، وأن اتباع الكفر والضلال هو ذهاب عن سنن الإيمان وطريق الإسلام ومصيره غضب الله على متبعه لضلاله وكفره.

والقرآن الكريم جاء داعياً العالمين إلى الهداية باتباع الإسلام، واجتناب الضلال والغواية، وهذا مقصده وغايته في تعبيد الناس ربهم، باتباع شريعته التي جاء بها محمد ﷺ عن طريق الوحي جبريل، وأنه عز وجل لا يقبل من العباد غيرها، كما قال: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].



(١) المرجع السابق.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١ - اهتمام المفسرين من السلف بالشواهد الشعرية في تفاسيرهم والاستدلال بها على المعاني والبيان والبلاغة ووجوه القراءات والفصاحة والبديع.

٢ - بلغت الشواهد الشعرية في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨٠٧) شاهداً، وبلغ عدد الشواهد الشعرية في سورة الفاتحة ستة وثلاثين شاهداً شعرياً، استشهد القرطبي بخمسة عشر شاهداً منها، وهذا يدل على أنه من المكثرين من الشواهد في تفسيره.

٣ - عناية القرطبي بالشواهد الشعرية بانتقائها انتقاء، حيث كانت شواهده الشعرية لفحول الشعراء من أصحاب المعلقات ومن المخضرمين، ومن الصحابة ومن الفقهاء القرآء.

٤ - وفرة الأحكام الشرعية في الشواهد الشعرية التي استشهد بها القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن.

٥ - استدل القرطبي بالشواهد الشعرية التي بحثتها الدارسة في تفسيره على غريب المعاني ووجوه القراءات.

٦ - دلت الشواهد الشعرية في تفسير سورة الفاتحة في التفسير الجامع لأحكام القرآن على الحكمة من خلق الله الإنسان في الدنيا وهي تحقيق العبودية له سبحانه.

٧ - دلت الشواهد الشعرية في تفسير سورة الفاتحة في التفسير الجامع لأحكام القرآن على الحث على إعمار المساجد بالطاعات وعلى الحث

على الدعاء ومدارسة القرآن الكريم.

٨ - دلت هذه الشواهد الشعرية أيضا على استحباب دعاء المسلم لأخيه المسلم والتأمين على الدعاء.

٩ - دلت هذه الشواهد القرآنية أيضا على وجوب الثناء على الله تعالى واستحباب الثناء على النبي ﷺ.

١٠ - دلت هذه الشواهد كذلك على استحباب المبالغة في حمد الله تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بواجب الحمد لله عز وجل.

١١ - ومن الدلالات الشعرية لهذه الشواهد، الدلالة على توحيد الربوبية، وعلى اتباع الحق واجتناب الضلال.

١٢ - ركزت الشواهد الشعرية هذه على العقائد الإسلامية وركائز الإيمان، وهذا يتناسب مع موضوعات سورة الفاتحة التي استدل القرطبي بهذه الشواهد عليها.

ثانياً: التوصيات

١ - توجيه عناية العلماء والباحثين إلى تخصيص الشواهد الشعرية في تفاسير السلف بدراستها دراسة وافية، واستخراج ما فيها من قيم إسلامية وأحكام شرعية.

٢ - دراسة الشواهد الشعرية في التفسير الجامع لأحكام القرآن من جميع جوانبها وأغراضها الأدبية والدينية.



المصادر والمراجع

مـن غـير اعتبـار (أل، ابـن)

القـرآن الكـريم براويـة حفصـ عـن عاصـم

١ - ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، شـرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: أحمد شاكـر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشـاد، السعودية، ط١٤١٨هـ

٢ - الباجـي، سليمان بن خلف (٤٧٤) هــ، المنتقى شرح الموطأ، مطبق السعادة بجـوار محافظـة مصـر، ط١٣٢٢هــ

٣ - البركتـي، محمـد عميـم الإحصـان المجـدري، التعريفـات الفقهيـه، دار الكتـب العلميـة، باكستـان، ط١، ٢٠٠٣هــ

٤ - البغـوي، الحسين بـن مسعـود، معالم التنزيل فـي تفسـير القرآن، تحقيق: عبدالـرازق المهدي، دار إحيـاء إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٢٠هـ

٥ - البيضـاوي، عبدالله بـن عمر بن محمد الشيرازي، أنـوار التنزيل وأسرار التأويـل، تحقيـق: محمد بـن عبد الرحمـن المرعشلـي، دار إحياء التراث العربـي، بـيروت، ط١٤١٨هــ

٦ - الجرجـاني، علي بـن محمـد، التعريفات، تحقيق: جماعـة من العلماء، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١٩٨٣م

٧ - ابـن جزي، محمد بـن أحمد بن محمد بن عبدالله ت (٧٤١) هــ، التسهيل لعلـوم التنزيـل، تحقيـق عبـدالله الخالديـة، شركـة دار الأرقم بـن أبـي الأرقـم، بـيروت، ط١٤١٦هــ

٨ - الجوهري، اسماعيل بن حماد، (٣٩٣) هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٩٨٧م

٩ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ

١٠ - ابن حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط١٤٢٠هـ

١١ - الرازي، أحمد بن حمدان، الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، مركز الدراسات والبحوث، اليمن، ط١

١٢ - الزركلي، خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، ط٢٠٠٠.

١٣ - الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٨م

١٤ - السفاريني، لوامع الأنوار البهية، دولة قطر

١٥ - القحطاني، سعيد بن علي، نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم، بحر العلوم

١٦ - الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير ودار العلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١٤١٤هـ

١٧ - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط٢٠٠٠م

١٨ - عبد الحليم، عماد الدين مخلوف، دار الشعر العربي في تفسير القرآن، (الشبكة العالمية للمعلومات)

١٩ - ابن عطية، عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٢هـ

٢٠ - العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢) هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢١ - محمود بن احمد، (٨٥٥هـ)، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المعري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م

٢٢ - القحطاني، سعيد بن علي، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض

٢٣ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١٩٦٤

٢٤ - القرني، جمهرة أشعار العرب، دار المسيرة، بيروت

٢٥ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط١٩٩٤م

٢٦ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت (٧٧٤) هـ، تفسير القرآن العظيم تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط١٩٩٩

٢٧ - الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٨ - المباركفوري، محمد عبد الرحمن ت (١٣٥٢) هـ، تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت

٢٩ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١٤١٤هـ

٣٠ - النووي محي الدين يحيى بن شرف، (٦٧٦) هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٣٩٢هـ

٣١ - النفـي، عبدالله بـن أحمد بـن محمـود، (١٧١٠هـ)، مـدارك التنزيـل وحقائـق التأويـل، حققـه وخـرج أحاديثـه: يوسـف علي بديـوي، راجعه وقـدم له: محي الدين ديـب حشنو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١٩٩٨م

٣٢ - النيسـا بوري، الحاكـم محمد بن عبـدالله، تحقيق: مطصفـى عبدالقادر عطـا، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١٩٩٠م

٣٣ - يـا سـين، محمـد نعيـم، الإيمـان، ط١٩٧٨م الشهـري عبد الرحمن بـن معاضـة، الشاهـد فـي تفسـير القـرآن الكـريم، دار المنهـاج، الرياض، ط١٤٣١هـ



The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

Professoriate Consultative Members

Prof. Dr. Sheikh Saleh Ibn Ganem Al-Sadlan
Professor of High Education In Muhammad Ibn So'ud Islamic University– Riyadh

Prof. Dr. Mubarak Ibn Saif Al-Hajiri
Dean of Faculty of Sharia'h in Kuwait University

Prof. Dr. Bassam Khodor Al-Shatti
A Professor in the Faculty of Sharia'h - Kuwait University

Prof. Dr. Mahmoud Abboud Harmoush
A Professor in Jinan University - Lebanon

Prof. Dr. AAsem Ibn Abdullah Al Karyuti
A Professor in Muhammad Ibn So'ud Islamic University - Riyadh

Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury
A formerly Professor in the Lebanese University

- - - - -

In addition to the cooperation of
Professors from the Islamic and the Arabic world





A periodical, Published by **The Central Office For Islamic Quest Journal**

correspondence may be addressed to:
Editor-in-Chief
P.O.Box: 208 Tripoli - Lebanon

Tel-Fax: 009616471788
E-mail: albahs_alalmi@hotmail.com

Order Of Payments To: Bank Al-Barakah - Tripoli - Lebanon - Account No. : 13903

مجلة البحث العلمي الإسلامي



The Central Office for Islamic Academic Quest

مجلة إسلامية علمية محكمة

An Islamic Arbitral Periodical (Temporarily Issued Every Six Months)

The Islamic Academic Quest Journal

A Periodical Published by:
The Central Office for
Islamic Academic Quest

Eleven years | 1437H / 2015 | Issue No. 25